



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تحت عنوان:

علاقة المحكمة الدستورية بالقرارات التي يصدرها
رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

من إعداد الطالبين
• بوخضرة رزيقة
• محي الدين شيماء
إشراف الأستاذ:
• أ. معمر بوخاتم

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	صفته في اللجنة
بوقطوف لخميسي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
معمر بوخاتم	أستاذ مساعد أ	مشرفا
مباركي التوهامي	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " .

سورة المجادلة- الآية 11 .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " .

رواه مسلم .

شكر وعرافان

امتنالا لقوله تعالى:

" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ".

سورة إبراهيم الآية 07.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " من صنع اليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافؤه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه".

الحمد لله واهب النعم خالق القلم ومعلم الانسان ما لم يعلم حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

إقرارا لأهل الفضل بفضلهم وإحقاقا لأصحاب الحق بحقهم، ازجي بجزيل الشكر لمن علمني حرفا، وأمسك بيدي وكان لي خير صاحب وخير معلم، شكرا لمن أهداني من وقته ورفعني درجة من كلماته، شرا لمن لم يبخل علينا بجهده ونصائحه، ليقدم هذا البحث في هذه الصورة المتواضعة، الى أستاذنا الفاضل "معمر بوخاتم"، أسأل الله أن يبقيه سندا للعلم وطلبته. كما أتقدم بخالص شكري الى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على ما سيسدونه من ملاحظات وآراء سديدة من شأنها الارتقاء بجودة هذا العمل المتواضع وإخراجه بالشكل المطلوب.

نتقدم بالشكر الى كافة أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية من أساتذة وطاقم إداري.

وأتقدم بالشكر والامتنان المحفوف بالدعاء الى أسرتي الكريمة التي عايشت معي جميع مراحل دراستي الى غاية هذه اللحظة لما قدمته لي من جميل العون والتشجيع.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من قدم لنا العون من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

الإهداء

الحمد لله تعالى الذي قدرنا على شرب جرعة ماء من هذا العلم النافع.

أهدي ثمرة جهدي الى من قال فيهما العلي القدير: " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وبالوالدين إحساناً".الإسراء-23-

الى من كان سببا في وصولي الى معالي الوجود وجاد عليّ بالموجود، الى الذي أحمل
اسمه وكلي فخر بما علمني من خصال أعتز بها في حياتي، " أبي الغالي".

الى الشمعة التي أنارت دربي بدعائها الذي لازمني من الخطوة الأولى الى اليوم، الى
الأمل الذي أعيش من أجل فرحتها " الى أمي الغالية".

الى من اختاره الله شريك حياتي، الى آنايا الذي طالما أتذكره، الى صديق الأيام بطلوها
ومرها، الى من حصد الأشواك من دربي ليصل بي الى لحظة تحقيق الحلم الى من
استحق أن يتقاسم معي فرحتي اليوم "أيوب".

الى من رافقني دعائها، جدي أطال الله في عمرها.

الى سندي في الوجود وعائتي الثانية، "خالي الغالي وعائلته". "أخي العزيز، زوجته التي
بمعنى الأخت.

الى فرحتي وأجمل هدايا الحياة لنا: "أسيل"، "أمير"، "إياد" جلبه الله بالصحة والعافية.

الى رفقة دربي من الخطوة الأولى الى النهاية المنتظرة " شيماء".

الى أستاذي الفاضل " معمر بوخاتم" الذي لم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته.

الى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي أهدي ثمرة مجهودي.

رزيقة.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، اللهم ليس بجهدني واجتهادي انما بتوفيقك وكرمك
وفضلك.

أهدي فرحة تخرجني الى:

الى أبي: الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار، الى من
أحمل اسمه بكل افتخار الى من كان دعاءه سر نجاحي.

الى حبيبتي التي حملتني على أكف الراحة، فلازمتني دعواتها منذ بدأت الى الآن والى
الأبد، الى التي أغمضت عيناى عن كل المحبطات والفشل واحتضنتني بقوة حتى لا تنفذ
طاقتي، الى جنتي "أمي الغالية".

الى محطات راحتي وملجأى بعد الله الى عزي وعزوتي اخواتي "وحيدة، أنفال"، طبتم
وطاب بكم العمر وطبتم لي عمرا.

الى من اختاره الله ليكون سندي في الحياة، الى من كان ولازال الداعم والسند في كل
خطوة اخطوها نحو نجاحي، الى الذي مضى نحو غايتي كأنها غايته، "غفور".

الى رفيقة الخطوة الأولى والأخيرة "رزيقة".

الى الكتكوتة "ريتال"

الى استاذي: معمر بوخاتم جزيل الشكر والتقدير.

الى كل رفاق القلم، كل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

سلم الله طريقنا وأتم علينا ما هو متوقع ليصبح حقيقة.

شيماء .

قائمة المختصرات.

المختصرات باللغة العربية:

-ص: صفحة.

ط: الطبعة.

-د.ن: دون طبعة.

المختصرات باللغة الفرنسية.

P: page.

مفصلة

من المسلم به قانونا وقضاء، أن دولة القانون تقوم على مبدأ المشروعية القانونية، ويعرف هذا المبدأ بسيادة حكم القانون على جميع السلطات، حيث يهدف إلى إقامة التوازن بين حقوق وحرريات الأفراد في مواجهة ما للدولة من امتيازات وسلطات، بحيث يستوجب على كل سلطة من السلطات العامة في الدولة أن تتقيد في تصرفاتها ونشاطاتها بالقانون، فلا تكون أعمالها وقراراتها صحيحة وملزمة بقدر التزاماتها بحدود الإطار القانوني الذي يخضع له جميع الأفراد، وإلا عدت غير مشروعة وباطلة، بحيث تتعد في مواجهتها الجزاءات القانونية والقضائية المقررة لذلك، في ظل الظروف العادية، كضمان للحرية العامة والخاصة للأفراد داخل الدولة، غير أن هذا المبدأ وإن تطبقه صالحا في الأوقات الظروف العادية، إلا أنه قد تطرأ حالات وظروف تجعل من الصعب تطبيقه بما يلائم مواجهة تلك الظروف، والتي اصطلح عليها باسم الحالة الاستثنائية، هذه الأخيرة التي تجعل من سلطات الدولة وهيئاتها العامة في مواجهة خطر جسيم يهددها ويهدد استقلالها سلامة ووحدة ترابها، لذا نجد أغلب دول العالم أقرت بتوسيع مبدأ المشروعية في الظروف الغير عادية عامة، والحالة الاستثنائية على وجه الخصوص، ومنها الجزائر من خلال ما يعرف بنظرية الضرورة والتي يطلق عليها أيضا السلطات الموسعة للإدارة، مما يسمح بالترخيص للسلطات الإدارية العامة في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها، إذ بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري نص على الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020، من خلال منحه لرئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات لمواجهة الظروف الغير العادية التي قد تمر بها البلاد، وذلك وفق الإجراءات والشكليات المنصوص عليها دستوريا.

يقصد بنظرية الظروف الاستثنائية "أن بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية، تعد مشروعة في الظروف الاستثنائية، إذ كانت لازمة للمحافظة على النظام أو دوام سير المرافق العامة".

وتعتبر الحالة الاستثنائية من بين الظروف الغير عادية التي قد تتعرض لها البلاد، والتي يترتب عنها الترخيص لرئيس الجمهورية والسلطات الإدارية باتخاذ جملة من الإجراءات الاستثنائية من أجل مواجهة الحالة الاستثنائية، التي تهدد الدولة ومؤسساتها والنظام العام فيها وذلك على حساب الحقوق والحريات الفردية والجماعية، مما جعل المؤسس الدستوري يولي اهتماما كبيرا لهذا الشق من خلال فرض قيود ووضع ضمانات للمحافظة على الحقوق والحريات العامة في ظل تطبيق الحالة الاستثنائية.

ويكتسي موضوعنا أهمية بالغة في النظام السياسي الجزائري باعتبار المحكمة الدستورية هي هيئة دستورية مستحدثة في التعديل الدستوري 2020 خلفا للمجلس الدستوري، ولها أهمية كبيرة لما تصدره من آراء وقرارات خاصة في ظل تطبيق الحالة الاستثنائية.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع ، أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية في البحث في القانون الدستوري بالنظر لتخصصنا في القانون العام، أما الدوافع الموضوعية فهي الرغبة في البحث ضمن التعديل الدستوري 2020، على اعتبار حداثة، والتعرف على الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرئيس الجمهورية في اعلان وتسيير الحالة الاستثنائية، بالإضافة الى أن المحكمة الدستورية هي هيئة دستورية مستحدثة من خلال التعديل الدستوري 2020، ومن خلال هذه المذكرة نحيط بالعلاقة التي تجمع المحكمة الدستورية بالقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية.

بناء على التعديل الدستوري 2020، تم استحداث اجراء جديد بخصوص نظرية ما يتم اتخاذه في اعلان الحالة الاستثنائية وإجراءات التي تلي انتهائها وعلاقتها بالمحكمة الدستورية، لذا نتساءل:

فيما تكمن العلاقة بين صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية والمحكمة الدستورية؟ وما دور المحكمة الدستورية بعد انتهاء الحالة الاستثنائية؟

وهذه الدراسة اقتضت أن نتبع مناهج علمية وقد اعتمدنا في إعدادنا هذه المذكرة على المنهج الوصفي من خلال دراسة وتعريف الحالة الاستثنائية والتعرف على أسباب إقرارها وشروطها إضافة إلى التعرف على آثارها، أما المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، معتمدين على المنهج التاريخي في التعرف على نشأة وتطور الحالة الاستثنائية.

إن دراستنا لهذا الموضوع تحديدا تصبوا إلى أهداف معينة:

دراسة المقصود بالحالة الاستثنائية والتعرف على شروط إعلانها والجهة المختصة بذلك.
التعرف على صلاحيات رئيس الجمهورية الاستثنائية وإلى أي مدى يمكن أن ترتبط القيود الواردة عليها بالمحكمة الدستورية.
مع توضيح الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق الحالة الاستثنائية.

ولكن هذا لا يفوتنا أن ننوه للصعوبات والمشاكل التي صادفتنا في إعداد هذه المذكرة أول مشكلة نقص المراجع الخاصة بالمحكمة الدستورية لأنها موضوع مستحدث، نقص المراجع باللغة الفرنسية.

أما يخص الدراسات السابقة، فقد اعتمدنا على عدة دراسات متخصصة وعلى سبيل المثال نذكر منها:

الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، د. أحسن غربي.

رفع الحالة الاستثنائية من خلال أحكام تأقيتها وتمديدتها، د. رابح شامي.

الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، آيت قاسي حورية.
تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، مصطفى
كمال- معزوز علي.

وبناء على ما سلف فقد ارتينا الى تقسيم المذكرة الى فصلين، نتطرق في الفصل الأول
الى الإطار العام للحالة الاستثنائية، ونتعرف في الفصل الثاني على الحالة الاستثنائية
بين مقتضيات النظام العام والحفاظ على الحقوق والحريات العامة.

الفصل الأول

الإطار العام للحالة الاستثنائية

الاستثنائية

إن خضوع الدولة لمبدأ المشروعية هو القاعدة العامة الواجب احترامها في ظل الظروف العادية فتكون هذه القواعد قيدياً على ممارستها لسلطتها فلا تأثيراً إلا في الحدود التي أقرها الدستور، إلا أن الدولة قد تمر بظروف استثنائية سواء كانت هذه الظروف بفعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل والبراكين... الخ، أو بفعل الإنسان كالحروب والانقلابات السياسية... الخ، حيث أن هذه الظروف قد تشكل خطراً على النظام العام أو استمرارية خدمات المرافق العامة في الدولة، وتعددت الظروف الاستثنائية لتشمل حالة الطوارئ، حالة الحرب والحالة الاستثنائية التي تعتبر من أخطر الحالات التي يجب مواجهتها لتحقيق إحدى غايات مبدأ المشروعية وهو الحفاظ على كيان الدولة، حيث يخول للسلطة التنفيذية بمختلف فروعها ولرئيس الجمهورية على وجه التحديد سلطات واسعة تمكنها من تجاوز بعض القواعد القانونية العادية، لكن من جهة أخرى مهما كان المبرر لاتساع سلطة الإدارة في ظل الحالة الاستثنائية تبقى هناك حدود و شروط وإطار قانوني ينظمها و يمنعها من الاعتداء على حقوق و حريات الأفراد.

وبناء على هذا التقييم نتناول بالدراسة والتحليل الفصل الأول وفق مبحثين:

*المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحالة الاستثنائية.

*المبحث الثاني: الإطار القانوني للحالة الاستثنائية.

الاستثنائية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحالة الاستثنائية:

تبنى المؤسس الدستوري كغيره من الدساتير المعاصرة الحالة الاستثنائية، حيث منح لرئيس الجمهورية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في حال ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهدداً حيث أن هذا الإجراء ليس منوط بوجود ضرورة ملحة فحسب، بل أصبح هناك خطر يهدد المؤسسات الدستورية في البلاد أو استغلالها، لهذا أحاطها المؤسس الدستوري باهتمام كبير في التعديل الدستوري 2020 وما سبقه من الدساتير، واستندا على ما تم ذكره نظرق إلى التعريف بالحالة الاستثنائية في مطلب أول، وفي المطلب الثاني سوف نتعرف على أسباب إقرار الحالة الاستثنائية وآثارها.

الاستثنائية

المطلب الأول: التعريف بالحالة الاستثنائية.

إن الحالة الاستثنائية هي صورة من صور الظروف الاستثنائية التي أقرتها الأنظمة الحديثة، يلجأ إلى تقريرها عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامتها ووحدة ترابها، لهذا سنطرق من خلال الفرع الأول إلى مفهوم الحالة الاستثنائية، ونتعرف على الفرق بين الحالة الاستثنائية وغيرها من الحالات الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحالة الاستثنائية.

أولاً: الظروف التاريخية لظهور الحالة الاستثنائية.

إن الحالة الاستثنائية في فرنسا تنصرف بالدرجة الأولى إلى المادة 16 من الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة أي دستور¹ 1958، حيث تخول هذه المادة لرئيس الجمهورية سلطات واسعة وخطيرة، إذ تصل إلى نفاذ كافة الإجراءات التي تتطلبها ظروف الأزمة، وذلك بهدف العودة للأوضاع الدستورية إلى حالتها الطبيعية، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى الجنرال ديغول خطاباً شهيراً عرف باسم خطاب بايو (Bayeux) نسبة للمنطقة التي لقي فيها الخطاب، وكان ذلك بتاريخ جوان 1945.

حيث أشار فيه إلى تصوره لنظام الحكم الذي يجب أن يسود في فرنسا إلى وضع رئيس الدولة الذي يجب أن يكون على قمة النظام، باعتباره حكماً وطنياً (article nationale)

1 François Luchaire et Gérard Conac et Xavier Prétot: La constitution de la république française analyse et commentaire, 3ème édition, Economica, Paris, Frans, 2009; p 526 à 530.

الاستثنائية

فوق كل القوى والتنظيمات السياسية لأنه يعمل على الحفاظ على استمرارية الدولة وسلامتها.¹

ولقد دافع ديغول على فكرته هذه وعن المشروع الأصلي للمادة 16، أمام اللجنة الدستورية الاستشارية بتاريخ 08 أوت 1958، مشيراً إلى الأزمات التي مرت بها فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، وما حدث من فوضى دستورية، ثم أشار أيضاً إلى أزمة ماي 1945، التي أطاحت بالجمهورية الرابعة، والتي كانت هي السبب المباشر لوضع الدستور الجديد، وقيام الجمهورية الخامسة، فعلى اثر الأزمة التي عرفتتها فرنسا في 13 ماي 1958، اجتمعت الجمعية الوطنية وقررت اسناد رئاسة الحكومة إلى السيد ديغول، وذلك لغرض تخليص فرنسا من أزمتها في ذلك الوقت، وقد استجابت لذلك اللجنة الدستورية الاستشارية التي شكلت لإعداد دستور 1958 الحالي، الذي تطرق في نصوصه إلى الحالة الاستثنائية، وما يتوجب على الدولة من منح سلطات استثنائية لرئيس الجمهورية، ليتخذ تدابير استثنائية لمواجهة، وعلى نهج الدستور الفرنسي وما أقرته المادة 16 منه، حيث ضمن الدساتير الحديثة ومنها الدساتير الجزائرية نصوصاً تقر بسلطة رئيس الجمهورية، باتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة أي حالة استثنائية تمر بها الدولة، وهو ما أقرته المادة 59 من أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1963، وتم تفعيلها من طرف رئيس الجمهورية آنذاك (أحمد بن بلة).²

ثانياً: التنظيم القانوني للحالة الاستثنائية

¹بولكوان إسماعيل، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د)، في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص 45.

²بولكوان إسماعيل، نفس المرجع السابق، ص 46.

الاستثنائية

نظمت الحالة الاستثنائية ضمن نص المادة 59 من دستور 1963 حيث جاء في فحواها(في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا).¹

والمادة 120 من دستور 1976 "إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية". والمادة 87 من دستور 1989 "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها".² والمادة 93 من دستور 1996 وكذلك المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 بقولها (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا آنت البلاد إلى خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها).³

وأخيرا المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون(60) يوما).⁴

فعملا بأحكام المادة 98 في فقرتها الأولى من مشروع التعديل الدستوري 2020 السابقة الذكر، نجد أنه من أبرز التعديلات التي على هذه المادة هي التحديد الزمني لمدة الحالة الاستثنائية والتي كانت قبل ذلك مطلقة، كما أنه وفي نفس المسعى الرامي الى تقييد صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا المجال حيث تنص الفقرة الخامسة من نفس

¹المادة 59، دستور 1963، المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والاعلام، 2020، ص13.

²سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1، 2013/2014، ص13.

³المادة 107، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، 07 مارس 2016، ص21.

⁴المادة 98، التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص24

الاستثنائية

المادة على انه لا يتم تمديد فترة الحالة الاستثنائية الا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا، كما أن رئيس الجمهورية يوجه في هذا الشأن خطابا للأمم ويجتمع البرلمان وجوبا.¹

ثالثا: تعريف الحالة الاستثنائية.

نظم المؤسس الدستوري الحالة الاستثنائية بهذا الاسم من بين الحالات الاستثنائية الأخرى، من حالي التعبئة العامة وحالة الحرب، ولم يميزها بهذا الاسم عن العنوان المذكور في الدستور ب "الحالات الاستثنائية"، ضمن الفصل الخاص برئيس الجمهورية في المواد من 97 إلى 102 منه.² حيث عرفت الحالة الاستثنائية بأنها: نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، يخول للسلطة المختصة اتخاذ كل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، بهدف حماية أراضي الدولة بحارها وأجوائها كلا أو جزء من الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي مع إمكانية نقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية.³

تطرق هذا التعريف إلى الجانب القانوني للحالة الاستثنائية حيث صرح بانها نظام دستوري استثنائي أي مجموعة من القواعد الدستورية الاستثنائية، والتي تقوم على فكرة الخطر الوشيك الوقوع ويعاب عليه أنه حصر هذا الخطر في التهديد العسكري فقط(العدوان المسلح سواء داخلي أو خارجي)، المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها.⁴

¹ احمد عدة جلول،سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري،مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020،ص162.

² صديق سعوداوي،تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 حالي الضرورة الملحة، الطوارئوالحصار والحالة الاستثنائية،العدد09، ديسمبر2021، ص43.

³ بولكوان إسماعيل، نفس المرجع السابق، ص47.

⁴ المرجع نفسه، ص47.

الاستثنائية

وعرفت أيضا بأنها "اجراء يختلف عن حالتى الحصار والطوارئ ذلك أنه لم يعد هناك ضرورة ملحة فقط، بل هناك خطر يهدد المؤسسات الدستورية فى البلاد واستقلالها".¹

ركز هذا التعريف على مقارنة الحالة الاستثنائية مع حالتى الطوارئ والحصار، وذكر أن هذه الحالة تعد أكثر خطورة منهما، مبرزاً أهم الأهداف التى يشملها التهديد وهى مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها، أثناء وجود خطر وشيك الوقوع.

وتعرف أيضا أنها "نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، يخول للسلطة المختصة اتخاذ كل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون، بهدف حماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلاً أو جزءاً، من الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي مع إمكانية نقل صلاحيات السلطة المدنية الى السلطات العسكرية".

تطرق هذا التعريف الى الجانب القانوني حيث صرح أن الحالة الاستثنائية هي نظام دستوري استثنائي، أي مجموعة من القواعد الدستورية الاستثنائية، والتي تقوم على فكرة الخطر الوشيك الوقوع، ويعاب عليه أنه حصر هذا الخطر فى التهديد العسكري فقط (العدوان المسلح، سواء كان داخلي أو خارجي)، المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، وقد تطرق الى إمكانية نقل السلطات المدنية الى السلطات العسكرية.²

¹ السعيد يوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 274.

² بولكوان إسماعيل، نفس المرجع السابق، ص 46/47.

الاستثنائية

وعرفت أيضا بأنها "أحد الابداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويتأتى ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة".¹

اذن مفهوم الحالة الاستثنائية يتبلور حول وقائع وأخطار وقعت أو توشك أن تقع وتصيب مؤسسات حيوية في البلاد، وقد تم النص على هذه الحالة في الدساتير المتعاقبة التي عرفتھا الدولة الجزائرية.² ويهدف اعلان الحالة الاستثنائية الى المحافظة على استقلال الدولة، والمحافظة على استقلال المؤسسات الدستورية التي تقوم عليها الدولة.³ حيث تضمنت المادة عبارة: "تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية".⁴

رابعاً: مدة الحالة الاستثنائية

ان الضابط الزمني للحالة الاستثنائية يعد ضابطاً لسلطات رئيس الجمهورية، وقيدا فعالاً وضمائناً لحماية حقوق الأفراد وعودة المؤسسات الى سيرها العادي، خاصة أنه يعود لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد المدة الكافية للإحاطة بكل الظروف التي تهدد أمن وسلامة الدولة، علماً أن بيانها يكون من خلال المراسيم الرئاسية التي يصدرها.

لم يعتمد الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 على تحديد المدة الزمنية أثناء لجوء رئيس الجمهورية الى إقرار احدي الحالات الاستثنائية، بل لهذا الأخير سلطة

¹ عبد الله وقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 341.

² بولكوان إسماعيل، نفس المرجع السابق، ص 48.

³ أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، سكيكدة، 2021، ص 49.

⁴ المادة 98، التعديل الدستوري 2020.

الاستثنائية

تحديد المدة حيث منحه الدستور هذه الصلاحية وهي إقرار احدى الحالات الاستثنائية لمدة معينة، تاركا السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد تلك المدة الزمنية، الا أنه في التعديل الأخير 2020، أكد على تحديد المدة الزمنية،¹ هذا ما يعد مكسبا مهما و ضمانة كبيرة للحقوق والحريات خلال هذه الحالة، حيث يجب أن يتضمن المرسوم الرئاسي المتضمن إعلانها حكما خاصا بمدتها التي يجب أن لا تتجاوز الستين (60) يوما.

لكن لا شك أن تحديد مدة هذه الحالة في مرسوم الإعلان، ستترتب عنه آثار قانونية مهمة فيما يتعلق برفعها، حيث أنه لن يقتصر رفع الحالة على المرسوم الرئاسي، بل قد ترفع الحالة بشكل آخر، يخالف ما تنص عليه المادة 98 في فقرتها السادسة من الدستور" تنتهي الحالة لاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

1. وجوب تأقيت مدة الحالة الاستثنائية في مرسوم إعلانها.

باعتبار الحالة الاستثنائية تعتبر أخطر من حالتها الطوارئ أو الحصار على الحقوق والحريات العامة، منح المؤسس الدستوري ضمانات أكثر في إعلانها من خلال تقييد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلانها، كما منح ضمانات أخرى ذات طابع

¹ بولكوان إسماعيل، ص118.

الاستثنائية

زمني، حيث أوجب المؤسس في تعديل سنة 2020 على رئيس الجمهورية، تحديد مدة زمنية في مرسوم الإعلان، على الا تتجاوز هذه المدة 60 يوم.¹

2. تأقيت مدة الحالة الاستثنائية.

إن المؤسس الدستوري سنة 2020 وحرصا على تقديم ضمانات أخرى للحقوق والحريات خلال الحالة الاستثنائية، وعضمانة أخرى تتمثل في تحديد مدة الحالة، اذ تنص المادة 98 من الدستور " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوم".

حيث أن نص المادة 98 من الدستور يستفاد منه أن المؤسس جاء بضمانتين إضافيتين مهمتين للحقوق والحريات العامة تتمثلان في:

أ- تحديد مدة الحالة الاستثنائية في مرسوم الإعلان:

لا شك أن إطلاق يد رئيس الجمهورية من حيث الزمن لا يقل خطرا عن إطلاقها في تقدير الظروف الموجبة لإقرار الحالة، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا للحريات العامة، لاسيما في ظل انعدام الرقابة البرلمانية، لهذا نص المؤسس الدستوري على وجوب تحديد المدة الزمنية للحالة الاستثنائية في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلانها، وهذا المسلك كان قد سلكه المؤسس قبل تعديل 2020 في وجوب تحديد مدة حالة الحصار أو حالة الطوارئ في مرسوم الإعلان. حيث أن تحديد مدة الحالة الاستثنائية في مرسوم الإعلان، سيمنع رئيس الجمهورية من العمل بالأحكام الدستورية التي تمنح له سلطات استثنائية لدفع الخطر خلال هذه الحالة، وهذا بعد نهاية المدة المحددة في مرسوم إعلان الحالة.² من ناحية أخرى فوجوب تحديد مدة هذه الحالة في مرسوم الإعلان، لا بد وأنه سينتقل

¹ رابح شامي، رفع الحالة الاستثنائية من خلال أحكام تأقيتها وتمديدتها، العدد 02، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 2020، ص 44.

² رابح شامي، المرجع نفسه، ص 48.

الاستثنائية

سلطة استمرارها أو عدمه الى المؤسسة المختصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات وهي البرلمان من خلال موافقته على تمديدتها أو رفضه ذلك.

ب-التسقيف الدستوري لمدة الحالة الاستثنائية. اتجه المؤسس الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020 الى التسقيف الزمني لحالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، اذ قبل ذلك لم يسقف دستور 1996 مدد هذه الحالات، اذ كان يلزم رئيس الجمهورية بتحديد مدة حالة الحصار والطوارئ في مرسوم الإعلان ولم يلزمه بذلك في الحالة الاستثنائية.

وقد وضع المؤسس الدستوري حدا أقصى لمدة الحالة الاستثنائية وهو 60 يوم. بحيث يمنع على رئيس الجمهورية تحديد مدة تتجاوز 60 يوم في مرسوم الإعلان والا اعتبر المرسوم معيبا من الناحية الموضوعية.

ويعتبر التسقيف الزمني لمدة الحالة الاستثنائية، قيدا مهما على سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان، إذ أن نص المؤسس على المدة دون تسقيفها، يترتب عنه ترك رئيس الجمهورية الراغب في التسلط الاختيار لنفسه مدة طويلة دون أن يعترض سبيله أحد، مادام الدستور قد جعل منه الجهة الوحيدة المؤهلة لتحديد المدة دون أي تسقيف، وهو ما سيترتب عنه تأخير دور البرلمان الى غاية انتهاء المدة.¹

3- أثر تحديد مدة الحالة الاستثنائية على رفعها.

ان نص المؤسس اعلى وجوب تأقيت مدة هذه الحالة بحيث لا تتجاوز 60يوم في المرسوم الرئاسي المتضمن اعلان الحالة، يجعلنا أمام احدى طريقتين لرفع الحالة واللذان ستكونان تبعا لوقع أحد الاحتمالين التاليين:

الأول وهو زوال الخطر الموجب لإعلانها وبنهاية المدة المحددة في مرسوم الإعلان.

¹ رابح شامي، نفس المرجع السابق، ص 49

الاستثنائية

الثاني وهو زوال الخطر الموجب لإعلانها قبل انتهاء المدة المحددة في مرسوم الإعلان.

أ- رفع الحالة لتوافق زوال الخطر والمدة المحددة في مرسوم الإعلان.

قد يحصل وأن يتوافق زوال الخطر الموجب لإعلان الحالة الاستثنائية والمدة

المقررة في المرسوم الرئاسي المتضمن إعلانها، أي يزول الخطر الموجب لإعلان

هذه الحالة بنهاية المدة المقررة في مرسوم الإعلان.

• توافق زوال الخطر والمدة المحددة للحالة الاستثنائية.

ان تحديد رئيس الجمهورية لمدة الحالة الاستثنائية والتي يجب ألا تتجاوز الستين يوم،

يبني على معطيات تتمثل في درجة جسامه الخطر وفي مدى إصابته لإحدى الثلاث

مصالح موضوع الحماية الدستورية المذكورة في المادة 98 من الدستور، ولا شك وأن

التقدير الدقيق لمدة الحالة واتخاذ الإجراءات الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية

للقضاء على هذا الخطر، سيجتنب عنه زوال الخطر بنهاية المدة المقررة في مرسوم

الإعلان وهو ما يترتب عنه رفع الحالة.

• الرفع التلقائي للحالة كأثر لزوال الخطر.

ان نهاية المدة المقررة في المرسوم الرئاسي المتضمن الإعلان عن الحالة الاستثنائية

تعني نهاية العمل بجميع احكام مرسوم الإعلان، لأن جميع هذه الأحكام من حيث المبدأ

لها مدة محددة لنفاذها والتي هي محددة في مرسوم الإعلان، لهذا فنهاية هذه المدة تعني

نهاية العمل بالحالة، وبالتالي يكون رفعها تلقائياً، أي ترفع كنتيجة لنهاية المدة دون

الحاجة الى أي نص لرفعها.¹

ب-رفع الحالة بزوال الخطر قبل انتهاء المدة المحددة.

¹ شامي رايح، نفس المرجع السابق، ص50.

الاستثنائية

قد يحدث وأن يزول الخطر الموجب اعلان الحالة الاستثنائية، لكن قبل انتهاء المدة المحددة في مرسوم إعلانها، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن كيفية رفعها وعن السلطة التقديرية للهيئة المختصة برفعها.

• **كيفية رفع الحالة الاستثنائية بزوال الخطر قبل انتهاء المدة المحددة.**

ان زوال الخطر الذي أصاب أو أوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة وسلامة ترابها، قبل نهاية المدة التي حددها المرسوم الرئاسي المتضمن اعلان الحالة الاستثنائية، يعني أنه يمكن لرئيس الجمهورية رفع الحالة قبل نهاية مدتها المحددة، وهنا يباشر رئيس الجمهورية إجراءات رفع الحالة، متبعا في ذلك نفس الإجراءات التي باشرها في إعلانها.

وبعد هذه الإجراءات يصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتضمن رفع هذه الحالة، ان هذا يفيد إعمال قاعدة توازي الأشكال في هذه الحالة، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الاختصاص،¹ وهو ما يتطابق مع نص المادة 98 في فقرتها 06 من الدستور" تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.² ان صحة إعمال قاعدة توازي الأشكال هنا من حيث الإجراءات ومن حيث الاختصاص، تعود الى بقاء سريان أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن اعلان الحالة الاستثنائية، وهنا لا ترفع هذه الحالة-وفي هذه الحالة فقط- الا باتباع نفس إجراءات إعلانها.³

• **سلطة رئيس الجمهورية في رفع الحالة بزوال الخطر قبل انتهاء المدة المحددة.**

في هذه الحالة يثور التساؤل الذي مفاده إذا ما اقتنع رئيس الجمهورية بزوال الخطر الذي استوجب اعلان هذه الحالة، وذلك من خلال الغائه لجميع الإجراءات الاستثنائية التي

¹ شامي رايح، نفس المرجع السابق، ص 51.

² المادة 98، التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع السابق، ص 24.

³ شامي رايح، نفس المرجع السابق، ص 52.

الاستثنائية

تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية ف الجمهورية، (دستور الجزائر المعدل 1996)، من أوامر (دستور الجزائر المعدل المادة 5/142 سنة 1996)، ومراسيم رئاسية.

وفي هذه الحالة رئيس الجمهورية ملزم برفع الحالة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي للأسباب التالية:

- ان اعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وجوبي، لكن إذا ما توفر شرط الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية او الاستقلال او سلامة التراب الوطني، ما يعني بالمقابل وجوب رفعها بانتفاء الشرط الذي استوجب إعلانها.
- ان هذه الحالة الاستثنائية هي التي تخول لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، فلا إجراءات استثنائية يتخذها الرئيس دون اعلان الحالة الاستثنائية، ولا يمكن تصور حالة استثنائية دون أي اجراء استثنائي خلالها.
- أن رئيس الجمهورية أقسم أمام الشعب بأنه سيعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، ولا شك أن الإبقاء على نفاذ المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان هذه الحالة-دون تطبيق أي اجراء استثنائي-لا يصب في صالح مسعى توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.¹

4- تمديد الحالة الاستثنائية.

¹ شامي رايح، نفس المرجع السابق، ص 52-53.

الاستثنائية

يعتبر نص المؤسس الدستوري على إجراءات تمديد الحالة الاستثنائية، امتدادا للنص على تحديد مدتها في مرسوم الإعلان، إذ أن النص على مدة قصوى لتطبيق الحالة دون النص على إجراءات تمديدها. يعني قصورا من المؤسس في معالجة هذه الحالة والعودة الى المشروعية العادية، إذ قد تستغرق الحالة المدة المنصوص عليها في مرسوم الإعلان، دون زوال الخطر الذي أصاب أو أوشك ان يصيب احدى المصالح الثلاث موضوع الحماية الدستورية والمذكورة في المادة 98 من الدستور.

أ- السلطة المختصة بالموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية.

ان النص على تمديد مدة الحالة يقتضي بالتبعية النص على إجراءات تمديدها ويقتضي كذلك بالنتيجة أن تختلف إجراءات التمديد عن إجراءات اعلان الحالة، خاصة فيما يتعلق بالسلطة المختصة بتمديد الحالة، إذ لا يعقل أن يكون رئيس الجمهورية نفسه هو السلطة المختصة بالتمديد، إذ لو كان كذلك، فما الداعي الى وجوب تحديد المدة من طرف رئيس الجمهورية في مرسوم الإعلان، ثم يقوم هذا الأخير بتمديدها بمرسوم رئاسي.¹

• البرلمان هو السلطة المختصة بالموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية.

ان عدم اختصاص رئيس الجمهورية سلطة تمديد الحالة الاستثنائية واقتصاره على سلطة إعلانها فقط، يقتضي منحها لسلطة صاحبة شرعية شعبية تنافس الشرعية الشعبية لرئيس الجمهورية، والتي لن تكون الا البرلمان، خاصة وانه باعتبار هذه الصفة التي يحوزها، وباعتباره السلطة المختصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، هو من سيكون مختصا بالموافقة على تمديد الحالة.²

¹ شامي رايح، المرجع نفسه، ص 53

² شامي رايح، نفس المرجع السابق، ص 54.

الاستثنائية

على هذا الأساس تنص المادة 98 في فقرتها 5 "لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية الا بعد موافقة أغلبية الأعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا".¹ والتي تمثل رقابة فعالة من البرلمان على رئيس الجمهورية في ممارسته لاختصاصاته وصلاحياته الاستثنائية خلال هذه الحالة.

• كيفية انعقاد البرلمان للنظر في طلب التمديد.

حسب نص الفقرة 5 من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 السابق ذكره، نجد أن كيفية انعقاد البرلمان لا تشبه انعقاده في الحالات العادية، أي لا ينعقد كل غرفة على حدة من أجل النظر في طلب تمديد الحالة الاستثنائية.

ان وجهة المؤسس في النص على هذا الشكل من الانعقاد، تظهر في الحرص على خروج البرلمان بقرار يبين فيه موقفه من طلب التمديد في أقصر وقت ممكن، اذ أن انعقاد كل غرفة على حدة سيؤدي الى إطالة وقت خروج البرلمان بقرار، اذ سيناقش طلب التمديد في المجلس الشعبي الوطني ليتم التصويت عليه، ثم يناقش في مجلس الأمة ثم يصادق عليه، وقد لا تتم عملية المصادقة لتدخل الغرفتان في خلاف يستوجب معه تفعيل الآلية الدستورية لحله، وهو بالمحصلة لا يتوافق والسرعة في اتخاذ القرار من البرلمان خلال هذا الظرف.

ب- تحديد مدة تمديد الحالة الاستثنائية.

ان طلب رئيس الجمهورية من البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا للموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية، وموافقة أغلبية أعضاء هذا الأخير، من خلال المصادقة على قانون يتضمن تمديد الحالة.²

¹ المادة 98، التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع السابق. ص24.

² شامي رايح، نفس المرجع السابق، ص 54-55.

الاستثنائية

• القول ان التمديد لا يقتضي التحديد.

يمكننا الاستدلال بأن القانون المتضمن تمديد الحالة الاستثنائية لا يتضمن حكما بمدة تمديد الحالة بالتالي:

أن ظاهر المادة 98 من الدستور لم يحدد أجلا أقصى للتمديد على خلاف تحديدها لأجل أقصى للإعلان وهو 60 يوم، بل تنص على أنه " لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية الا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا. "

أن المصطلح الوارد في المادة 98 الفقرة 5 من الدستور هو " الموافقة" وليس "المصادقة"، ومن المعروف أن الموافقات البرلمانية تكون على الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية في الظروف العادية(القانون العضوي رقم 16-12 المادة 37، 2016)وعلى مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات(القانون العضوي رقم 16-12، المادة 38، 2016)، لهذا فالبرلمان له أن يوافق أو يرفض ما طلبه منه رئيس الجمهورية، أي قبول التمديد أو رفضه.¹

• القول ان التمديد يقتضي التحديد.

على الجهة المقابلة كذلك يمكننا الاستدلال بأن القانون المتضمن تمديد لحالة الاستثنائية يجب أن يتضمن حكما خاصا بمدة تمديد الحالة بالتالي:

أن عدم نص قانون تمديد الحالة الاستثنائية على أجل محدد للتمديد، يعتبر مخالفة صريحة من البرلمان لتوجه المؤسس الدستوري في تحديد مدة قصوى للحالة الاستثنائية.

أن المؤسس الدستوري حدد سقفا زمنيا أعلى لمدة الحالة الاستثنائية وهو 60 يوم، ومن خلال مدة الحالة يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية التي تعني تقييدا كبيرا

¹ شامي رايح، نفس المرجع السابق، ص55.

الاستثنائية

للحقوق والحريات العامة، لهذا فتمديد هذه الحالة دون تحديد مدة التمديد، يعني إعطاء الضوء الأخضر لسريان التدابير الاستثنائية الى أجل غير مسمى.¹

ثم ان الروح العامة لدستور 1996 بكل تعديلاته توحى بتبني المؤسس فلسفة تصبوا الى إقامة دولة القانون عن طريق دعم الحقوق والحريات، وتوفير الضمانات الكفيلة بحمايتها، من خلال دعم استقلالية القضاء، وإقرار مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، والرقابة على دستورية النصوص التشريعية، ولا شك أن نظاما يتطلع الى مثل هذه القيم، يأبى أن تظل الحقوق والحريات العامة معلقة الى أجل غير مسمى.

أن العبارة في المادة 98 الفقرة 5 من الدستور هي " لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية الا بعد... " وليس " لا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية، ولا شك أن تمديد مدة الحالة لا يكون الا بمدة أخرى محددة.

أن عدم نص قانون تمديد الحالة الاستثنائية على أجل محدد للتمديد، يعني فتح مجال زمني غير محدد لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر بالرغم من أنه مشرع استثنائي حل محل الأصيل في التشريع وهو البرلمان.

على خلاف البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع الذي حدد له المؤسس مجالا زمنيا للتشريع وهو مدة الدورة العادية وان اقتضى الأمر خلال مدة الدورة غير العادية، وهو ما يترتب عنه منح البرلمان -وهو السلطة التشريعية- لرئيس الجمهورية ما لم تمنحه له -لرئيس الجمهورية- السلطة التأسيسية في المادة 142 من الدستور.

ان هذه الأسباب تبدو الأقرب الى القول بأن قانون تمديد الحالة الاستثنائية يجب أن يتضمن حكما خاصا بتحديد مدة التمديد، وأكثر من ذلك يمكننا القول بأن مدة التمديد يجب الا تتجاوز 60 يوم. لأنها ان تجاوزت ذلك، فهذا يعني أن البرلمان قد منح لنفسه

¹ شامي رايح، المرجع نفسه ، ص 56.

الاستثنائية

في سريان التدابير الاستثنائية وتقييد الحريات، ما لم يمنحه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، وهو مدة 60 يوم.¹

الفرع الثاني: الفرق بين الحالة الاستثنائية وغيرها.

من خلال ما سبق لنا التعرف عليه فيما يخص الحالة الاستثنائية، نجد أنه الفرق بينها وبين غيرها من الحالات يتلخص فيما يلي:

أولاً: حالتى الطوارئ والحصار:

- حالة الطوارئ هي نظام استثنائياً يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة، متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام، والمحافظة على الأمن والسكينة العامة.
- حالة الحصار هي حالة أشد خطورة من حالة الطوارئ وأقل خطورة من الحالة الاستثنائية تعرف بأنها نظام استثنائي تعرف فيه السلطات الإدارية خروجاً عن المشروعية العادية بالنظر الى الظروف التي أدت الى اعلان حالة الحصار.²
- نصت عليهما المؤسس الدستوري في مادة واحدة هي المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.
- حالة الحرب يقصد بها الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، ويتبدى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر

¹ شامي رايح، نفس المرجع السابق، ص 57.

² أحسن غريب، نفس المرجع السابق، ص 40.

الاستثنائية

- داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت الترتيبات الملأمة لميثاق الأمم المتحدة.
- نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 100 الى 102 من التعديل الدستوري 2020.¹
- لم يفرق المؤسس الدستوري بين الحالة الاستثنائية وحالتي الطوارئ والحصار وحالة الحرب أيضا من ناحية السلطة المختصة بإعلانها، حيث منح السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية عند توفر الشروط والأسباب.
- أما من ناحية الأسباب نجد أن الأسباب التي تؤدي الى اعلان حالتي الطوارئ والحصار تختلف عن تلك التي تؤدي الى اعلان الحالة الاستثنائية، حيث أنه بالرجوع للمرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن اعلان حالة الطوارئ نجد أنه استند لمجموعة الأسباب التي تتمثل في المساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، إضافة الى التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني، أما حالة الحصار فقد اكتفى المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن حالة الحصار التطرق لأهداف اعلان حالة الحصار فقط، دون التعرض لأسبابها.²
- وحد المشرع الجزائري بين الحالات السابقة الذكر من ناحية فرض شروط وإجراءات لتحقيقها، ولكن اختلفت الشروط فبدراستنا سابقا لشروط الحالة الاستثنائية نجد أن حالتي الطوارئ والحصار تقتصر على استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير

¹أحسن غريب، نفس المرجع السابق، ص50.

²أحسن غربي، نفس المرجع السابق، ص 41.

الاستثنائية

- الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إضافة الى استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.
- أما حالة الحرب فنقوم على نفس إجراءات وشروط الحالة الاستثنائية.
 - المدة بالنسبة لحالتي الطوارئ والحصار لا تتجاوز 30 يوم، خلافا للحالة الاستثنائية التي تتميز بمدة أكبر.¹

المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية بين أسباب إقرارها وآثارها.

ان كان في الأصل هو خضوع الدولة للقانون في الظروف العادية، فان مواجهة الحالات الاستثنائية التي تمر بها الدولة في حالة وجود خطر جسيم وحال، لا يمكن تداركه بالوسائل العادية، انما تتطلب الخروج عن الأصل والاعتراف لرئيس الجمهورية بممارسة العديد من السلطات الضبطية من أجل مواجهة هذه الظروف، ولكنه يمارس هذه السلطة عند تحقق أسباب معنية، لتحقق الحالة الاستثنائية مجموعة آثار، وهذا ما سنوضحه من خلال الفرع الأول المخصص لإبراز أسباب إقرار الحالة الاستثنائية، أما الفرع الثاني فخصناه آثار الحالة الاستثنائية.

الفرع الأول: أسباب إقرار الحالة الاستثنائية.

تعلن الحالة الاستثنائية في حال كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية في الدولة، أو يمس استقلال الدولة وسلامة ترابها.

أما بالنسبة للجهة المخول لها تقدير هذه الأسباب هو رئيس الجمهورية بناء على الاستشارات التي يقوم بها بالإضافة الى الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء

¹أحسن غربي، نفس المرجع السابق، ص42-51.

الاستثنائية

الذان يرأسهما، حيث يتم تشخيص الوضع والوصول الى نتيجة مفادها توفر سبب إعلان الحالة الاستثنائية أو عدم توفر السبب.

تتمثل المؤسسات الدستورية على سبيل المثال في رئاسة الجمهورية والبرلمان والحكومة والمحكمة الدستورية والبلدية والولاية وغيرها من المؤسسات المنصوص عليها في الدستور، الا أنه يتم استبعاد كل مؤسسة تابعة للدولة غير منصوص عليها في الدستور.¹

الفرع الثاني: آثار الحالة الاستثنائية.

تمنح الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير الاستثنائية بغرض المحافظة على استقلال الدولة ومؤسساتها الدستورية، ويشرع رئيس الجمهورية في هذه الحالة بموجب أوامر تتخذ في مجلس الوزراء، لا تعرض على البرلمان طبقاً لنص المادة 142 ممن التعديل الدستوري لسنة 2020، الا أنها تعرض بعد انتهاء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها دون أن يرتب المؤسس الدستوري أثر على الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية، هل هو ملزم ام غير ملزم لرئيس الجمهورية وهذا الأثر رتبته المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري 2020،² حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 98 على أنه " يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".³

ان اعلان الحالة الاستثنائية يمكن السلطات العامة من اتخاذ الإجراءات العاجلة حماية المصلحة العامة المتمثلة في بقاء الدولة ومؤسساتها الدستورية، دون تحقيق مصالح

¹ احسن غربي، نفس المرجع السابق، ص 47-48.

² المرجع نفسه، ص 48-49.

³ المادة 98، التعديل الدستوري 2020، ص24.

الاستثنائية

أخرى، إذ تنتظم القوانين جميعها في مصلحة بقاء الدولة، لذا تمنح الحالة الاستثنائية للسلطات الإدارية اتخاذ الإجراءات التي تطلبها المحافظة على النظام العام، ولو خالفت بذلك القانون في مدلوله اللفظي مادامت السلطات الإدارية المختصة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة.¹

وتعدت أيضا آثار الحالة الاستثنائية في تحويل صلاحية اتخاذ كل اجراء يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمؤسسات الدستورية لرئيس الجمهورية، وهو في كل هذا يمارس عملا من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة، وجميع الإجراءات الصادرة عنه وعن غيره تنفيذا لقرار اعلان الحالة الاستثنائية، تعتبر من أعمال السيادة ونظرا لهذه النتائج الخطيرة وما ينطوي عليه تقريرها من إمكانية المساس بالحقوق والحريات العامة.²

¹ احسن غربي، نفس لمرجع السابق، ص 49.

² آيت قاسم حورية، الرقابة على الحريات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، تيزي وزو، 2022/04/23، ص 1373.

الاستثنائية

المبحث الثاني: الإطار القانوني للحالة الاستثنائية.

ان السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل اعلان الحالة الاستثنائية، تعد سلطة خطيرة على الحقوق والحريات العامة، لهذا أحاطها المؤسس الدستوري بشروط شكلية وأخرى موضوعية، والتي يتم الإعلان عنها بموجب مرسوم رئاسي بناء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لكن بعد اتباع مجموعة من الشكليات والإجراءات المنصوص عليها دستوريا.

وهذا ما سنطرق اليه من خلال:

المطلب الأول: شروط الحالة الاستثنائية.

المطلب الثاني: إجراءات اعلان الحالة الاستثنائية.

الاستثنائية

الاستثنائية

المطلب الأول: شروط الحالة الاستثنائية.

المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 منح سلطة اعلان وتقرير الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية وقيده بوجوب وجود أسباب خاصة لفرض تلك الحالة، بالإضافة الى تحقيق أهداف معينة، ولم يقتصر على ذلك فقط بل تعدى الى إلزامه باتباع شروط محددة دستوريا. وهو ما سنوضحه من خلال فحوى هذا المطلب بشكل تفصيلي من خلال بيان الشروط الموضوعية في الفرع الأول وتخصيص الفرع الثاني للشروط الشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

تضمنت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 مجموعة من الشروط الموضوعية تمثلت فيما يلي:

أولا: وجود خطر داهم.

يقصد به أن يوشك خطر جسيم أن يصيب المؤسسات الدستورية، والتي ينتج عنها توقف في أداء مهامها وعرقلتها في العمل بانتظام واطراد.¹ والجهة المخول لها تقدير هذا الخطر يعود الى رئيس الجمهورية بناء على الاستشارات التي يقوم بها.²

أما عن جسامه الخطر فان المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 98 لم ينص على أن يكون الخطر جسيما، عكس المؤسس الدستوري الفرنسي الذي ينص على ذلك ف المادة 16 من دستور 1958.³

¹ موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، تيزي وزو، 2016، ص 106.

² أحسن غربي، نفس المرجع السابق، ص 47.

³ Article 16 de la constitution français de 04 Octobre 1958 avec sa dernière mise à jour par loi constitutionnelle N° 2008-72 du 23 Juillet 2008 de modernisation des institutions de la v République.

الاستثنائية

ثانيا: انعكاسات الخطر الداهم على الموضوعات المحددة دستوريا.

لا يكفي أن يكون الخطر وشيك الوقوع حتى يكون بإمكان رئيس الجمهورية اعلان الحالة الاستثنائية، بل يجب أن يصيب ذلك الخطر احدى الموضوعات الدستورية أو استقلال الدولة وسلامة ترابها، ويستوي أن يكون الخطر داخليا وخارجيا،¹ لأن المؤسس الدستوري لم يحدد درجة جسامه الخطر ولا مصدره أكان داخلي أو خارجي.²

ثالثا: تقييد الحالة الاستثنائية بمدة محددة.

على خلاف الدساتير السابقة التي قامت بتقييد حالتها الطوارئ والحصار بمدة محددة دون الحالة الاستثنائية، جاء التعديل الدستوري 2020 ليقيد مدة اعلان الحالة الاستثنائية وسريان الحالة الاستثنائية بأجل أقصاه 60يوم، وفقا لنص المادة 98 منه، ولا يمكن تمديدتها الا بعد موافقة أعضاء غرفتي البرلمان.³

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

علاوة على الشروط الموضوعية السالفة الذكر لإعلان الحالة الاستثنائية يجب أن تستوفي مجموعة من الشكليات تتمثل فيما يلي:

أولا: اجتماع غرفتي البرلمان وجوبا.

تطبيقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 يؤدي انتقال سلطة التشريع الى نطاق الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية، وما في ذلك من مساس بحقوق وحرريات

"Lorsque les institution de la République, L'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacés d'une manière grave et immédiate..."

¹هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص64.

²رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، د ط، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 396.

³انظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

الاستثنائية

الأفراد، فارتأى المؤسس الدستوري إلزام رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.¹

ثانيا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

اشتطرت المادة 98 من التعديل الدستوري قبل تقرير الحالة الاستثنائية استشارة رئيس المحكمة الدستورية، والسبب يعود الى أهمية القرار وخطورته، كما أن طلب الاستشارة يعد ضمانا وتدعيم لموقف الرئيس من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى، ذلك أن المحكمة مكلفة بالسهر على احترام الدستور،² وذلك حسب المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير.

ثالثا: الاستماع للمجلس الأعلى للأمن.

لقد تم تغيير مصطلح الاجتماع الى مصطلح الاستماع، الذي جاء في المادة 97 المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار، ولا يوجد أهمية للتمييز بين المصطلحين كون الاستماع لا يكون الا عن طريق الاجتماع.³ وتكمن الحكمة من سماع رأي المجلس الأعلى للأمن في تشخيص حالة الخطر الوشيك تشخيصا أمنيا بتحليل مواطنه وأسبابه وتحديد سبل المقاومة.⁴

رابعا: الاستماع لمجلس الوزراء.

¹قفيير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، ص 116.

²السعيد بوشعير، نفس المرجع السابق، ص 276

³خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 84

⁴عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ص 64

الاستثنائية

قبل اعلان الحالة الاستثنائية يستمع رئيس الجمهورية الى مجلس الوزراء الذي يترأسه والذي يشكل من رئيس الحكومة من مجموع وزراء الطاقم الحكومي فيتم على مستواهم تبادل الآراء و تقدير المواقف ونتائجها الآنية والمستقبلية الداخلية منها والخارجية نتيجة لما أعطاه أعضاء المجلس من احاطة ميدانية بكل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة، من خلال ذلك يتمكن رئيس الجمهورية من الإحاطة بجملة من الآراء تساعد في اتخاذ القرار الذي يتناسب والأوضاع وبالعودة الى نص المادة 16 من الدستور الفرنسي نلاحظ بأنه أول من يستشار هو الوزير الأول، وهذا يدل على الوزن الخاص الذي يملكه الوزير الأول في النظام الدستوري الفرنسي والمشاركة الحقيقية له فيه حيث لم يسند الدستور هذه الاستشارة الى مجلس الوزراء كما فعل الدستور الجزائري.¹

المطلب الثاني: إجراءات الحالة الاستثنائية.

ان الحالة الاستثنائية هي التعبير القانوني للسلطات في أزمة مرتبطة بوضع قائم، فهي أزمة تمس كل السكان وتشكل خطر على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساسا الدولة، ويرتبط إعلانها بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ولكن المشرع الجزائري قيده بمجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية، وعلاوة على ذلك قيده بمجموعة إجراءات وجب اتباعها لتحقيق مبدأ المشروعية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال:

الفرع الأول: تحديد الآجال المتعلقة بالحالة الاستثنائية.

الفرع الثاني: التزام رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة.

الفرع الأول: تحديد الآجال المتعلقة بالحالة الاستثنائية.

¹بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانوني، الإسكندرية، 2009، ص 147/148.

الاستثنائية

قبل التعديل الدستوري سنة 2020 كانت مدتها غير محددة، وإنما كانت مفتوحة الآجال فهي مرتبطة بزوال الظرف المؤدي الى إعلانها، أما في ظل التعديل الدستوري 2020، أصبح اعلان الحالة الاستثنائية محدد المدة ويتعين لتمديد الحالة الاستثنائية حصول رئيس الجمهورية على موافقة أغلبية غرفتي البرلمان مجتمعين معا، دون تحديد المؤسس الدستوري لنوع الأغلبية هل هي بسيطة أو مطلقة، اذ يعتبر تحديد المدة ضمانا لحقوق وحریات الأفراد.

تعلن الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها 60 يوم، اذ يمكن إعلانها لمدة أقل من 60 يوم ولكن لا يمكن إعلانها لمدة تفوق 60 يوم.

تنتهي الحالة الاستثنائية إذا زالت أسباب إعلانها وفق الاشكال والإجراءات المتبعة اثناء إعلانها طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.¹

الفرع الثاني: التزام رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة.

إن شرط توجيه خطاب للأمة من الشروط المستحدثة في التعديل الدستوري 2020، في نص المادة 98 في فقرتها الثالثة، وعليه نشير هنا أن الخطاب الذي يوجهه رئيس الجمهورية للأمة يعتبر بالأساس إجراء شكلي، لأنه ليس بالإجراء السابق لاتخاذ قرار اللجوء الى تفعيل المادة الدستورية المتعلقة بالحالة الاستثنائية لأن معناه في واقع الحال، يتلخص بالضرورة في تبيان الأسباب والدوافع التي أدت الى إعلان الحالة الاستثنائية الى الشعب الذي فوضوه لتولي السلطة الى أجل مسمى.²

¹احسن غربي، نفس المرجع السابق، ص 48.

²المادة 98، التعديل الدستوري 2020.

الاستثنائية

خلاصة الفصل الأول:

واستخلاصا لما التطرق اليه نستنتج أن الحالة الاستثنائية هي احدى الحالات الخطيرة التي يترتب عنها الخروج عن قواعد المشروعية العادية لمواجهة الاخطار التي تهدد البلاد و مؤسساتها الدستورية،حيث جاء التعديل الدستوري 2020 وعمل من خلاله المؤسس الدستوري على إبقاء سلطة اعلان الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية، ولكنه قيده بمجموعة من القيود الشكلية منها والموضوعية وضعها لحماية الحقوق والحريات العامة، إضافة الى أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 عمل ادراج قيد المدة بستون يوم، خلافا للدساتير السابقة التي شهدتها الجزائر، إضافة الى وضع قيود بخصوص تمديد الحالة الاستثنائية.

الاستثنائية

الفصل الثاني:

الحالة الاستثنائية بين مقتضيات الأمن العام

والحفاظ على الحقوق والحريات العامة.

ان الحقوق والحريات المكفولة للأفراد هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحديث، وهي الهدف الذي تصبوا الى تحقيقه جل الدول والمجتمعات، لذلك نجد معظم المواثيق والدساتير الدولية ركزت على تكريس الحريات الفردية والجماعية وتنظيمها وضمان حمايتها.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى الى ضمان حقوق وحريات الافراد، خاصة خلال الحالات الاستثنائية، لما تتمتع به السلطة التنفيذية من صلاحيات واسعة، حيث يعمل رئيس الجمهورية على حماية النظام العام والحرص على استقرار البلاد وضمان وحدتها بمختلف الوسائل التي قد تمس بحريات الأفراد، وتؤثر عليهم تأثيرا مباشر أو غير مباشر. رغم القيود والرقابة الممارسة عليه في ظل الحالة الاستثنائية. وبنا على ما سبق التطرق اليه سوف نتناول بالدراسة الفصل الثاني من خلال مبحثين:

*المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية.

*المبحث الثاني: حماية الحقوق والحريات العامة في ظل الحالة الاستثنائية.

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية.

لمجابهة الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تهدد البلاد، نصت معظم التشريعات العادية وأغلب الدساتير الجزائرية على مواد تنظم الحالات الاستثنائية ومنحت النصوص الدستورية رئيس الجمهورية صلاحيات جد واسعة وغير محددة بحيث يغدوا في ظل الحالات الاستثنائية هو المنفذ والمشرع والقاضي، أي أنه يجمع بين يديه السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، و هذا ما يشكل خطورة على حقوق الأفراد وحررياتهم، ومساسا بالأسس التي تقوم عليها الدولة كمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ومبدأ المشروعية إذ يتولى رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الوظيفة التنفيذية وظائف ومهام تشريعية وقضائية وهذا كله فيه تجاوز لاختصاصاته الأصلية.

ونظرا لتوسع نطاق سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية مما أدى إلى وضع ضوابط وشروط شكلية وأخرى موضوعية، بالإضافة إلى إحاطته برقابة برلمانية، واستنادا على ما تم التطرق إليه سوف نذكر سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية في المطلب الأول، وآليات الرقابة على اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

وضعت القوانين في الأصل للتطبيق في الظروف العادية إلا أنه أحيانا ما يتغير المناخ الطبيعي لتطبيقها، حيث تطرأ ظروف استثنائية تهدد كيان الدولة، وتعجز القوانين العادية عن مواجهتها، وقد تقع هذه الظروف أثناء وجود البرلمان إلا أن هذا الأخير يعجز عن التدخل السريع لمواجهتها، وما يصحبها من أخطار جسيمة قد تزيد الأمر سوء، ومن هنا يجبر رئيس الجمهورية استنادا للظروف الاستثنائية الواردة في نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، سلطة واسعة ومطلقة في اتخاذ التدابير الاستثنائية اللازمة والتي تحملها الظروف الخطيرة والتي تهدد الوحدة الوطنية أو سلامة ترابها، وتتخذ هذه التدابير في شكل أوامر تشريعية، ولكن توسع نطاق سلطات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية أدى الى وضع ضوابط وقيود لضبط التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.

وهذا ما يدفعنا الى تخصيص الفرع الأول لدراسة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، أما الفرع الثاني سنطرق للقيود الواردة على التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.

الفرع الأول: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.

يعتبر التشريع بأوامر من أهم الوسائل التي يملكها رئيس الجمهورية للتأثير في البرلمان ، فبواسطته يتدخل رئيس الجمهورية في الميادين المخصصة للبرلمان، إضافة إلى السلطة التنظيمية التي يملكها رئيس الجمهورية خارج مجال القانون، فانه يملك سلطة التشريع في المجالات المخصصة للقانون عن طريق أوامر، مما يؤدي إلى حصر وظيفة

البرلمان، ولقد نص المؤسس الدستوري على حالات التشريع بالأوامر في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة العطل البرلمانية بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، وتعرض على البرلمان ليوافق عليها، حيث تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها، كما له أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية.

أولاً: تعريف التشريع بأوامر.

التشريع بأوامر يقصد به سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية والتي لا يقرها الا البرلمان، ويعتبر التشريع بأوامر من أهم الوسائل التي يملكها رئيس الجمهورية للتأثير في البرلمان، إضافة الى السلطة التنظيمية التي يملكها رئيس الجمهورية خارج مجال القانون فانه يملك سلطة التشريع في المجالات المخصصة للقانون عن طريق أوامر، مما يؤدي ذلك الى حصر وظيفة البرلمان،¹ ولقد نص المؤسس الدستوري على حالات التشريع بأوامر في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في الحالات الاستثنائية.²

وقد نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على انه، "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها".³

ثانياً: مميزات التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.

¹مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مقال في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجليلي بونعامة، المجلد 10، العدد04، خميس مليانة، 2017 ص 316.

²مديحة بن ناجي، نفس المرجع السابق، ص316.

³المادة 142، التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع السابق.

بعد دراستنا للنظام القانوني للحالة الاستثنائية ولقيود الدستورية الموضوعية على سلطة التشريع بأوامر في هذه الفترة، توصلنا الى أن الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية، تتميز في نظريتها عن تلك المتخذة في الظروف العادية. وهما:

1/- اتخاذ الأوامر التشريعية في ظل انعقاد البرلمان.

تتميز الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الظروف العادية، بأنها تتخذ في غياب البرلمان، إما بسبب حله أو بسبب انتهاء دورته العادية، أما الأوامر التشريعية التي تصدر في الحالة الاستثنائية فهي تصدر في ظل تواجد واعقاد البرلمان، حيث بمجرد تقرير الحالة الاستثنائية يجتمع البرلمان وجوبا،¹ اذ تنص المادة 98 في الفقرة 4 منها على ما يلي " ويجتمع البرلمان وجوبا".²

فالمقصود بانعقاد البرلمان بقوة القانون بعد تقرير الحالة الاستثنائية، هو أنه يجتمع دون حاجة الى دعوته من قبل السلطة التنفيذية، كما هو الشأن بالنسبة للظروف العادية إذا كان في عطلة، وان كانت الصياغة العربية للفقرة 04 من المادة 98 لا تدل على ذلك صراحة، حيث ورد فيها عبارة " وجوبا"، التي تدل على بقاء احتمال دعوة رئيس الجمهورية للانعقاد.

2/- الطبيعة الاستثنائية للأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية.

إن تقييد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، بضرورة دفع هذه الأوامر للخطر الذي يهدد استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية، ترتب عليه تميز هذه الأوامر بطبيعة استثنائية.³

¹فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1994، ص

125

²المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع السابق.

³فوزي اوصديق، نفس المرجع السابق، ص 135.

بمعنى أن الأوامر التشريعية الصادرة أثناء الحالة الاستثنائية تسري فقط أثناء هذه الفترة، وبمجرد تقرير انتهاء الظرف الاستثنائي تسقط معه هذه الأوامر، وذلك لأنها صدرت أصلا من أجل تحقيق غاية معينة وهي دفع الخطر والمحافظة على استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية، فاذا حققت هذه الغاية وقرر رئيس الجمهورية إنهاء الحالة الاستثنائية بعد اتباعه للأشكال والإجراءات المتبعة لدى إعلانها تطبيق لقاعدة توازي الأشكال،¹ فإن هذه الأوامر لم يعد داعي للعمل بها.

فنظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، يخول استثناء لرئيس الجمهورية ممارسة إجراءات تدخل في اختصاص سلطة أخرى، فبمجرد زوال هذه الظروف تسقط معها تلك الإجراءات، ويسقط معها كذلك الحق في ممارسة إجراءات تدخل في اختصاص سلطة أخرى.

فبهذا المجال الزمني المحدود لمثل هذا النوع من الأوامر التشريعية، وتطبيقا للقواعد العامة لنظرية الظروف الاستثنائية، التي تعتبر الحالة الاستثنائية احدى تطبيقاتها، حيث تقتضي هذه القواعد ضرورة سقوط كافة الإجراءات الاستثنائية، والتي تعتبر الأوامر التشريعية احدى صورها بمجرد زوال وانتهاء الظرف الاستثنائي، ويتم ذلك تلقائيا وبحكم الواقع.

كما يلاحظ على هذه الأوامر التشريعية، أنها لا تعرض على موافقة البرلمان بعد اتخاذها حيث أن المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، قد نصت صراحة على أن الأوامر التي تخضع لرقابة البرلمان، هي الأوامر الصادرة بين دورتي البرلمان وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وليس الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية.

كما اختلف شراح القانون في الجزائر حول الطبيعة القانونية لهذه الأوامر التشريعية، فمنهم من اعتبر هذه الأوامر من اعتبر من أعمال السيادة، وهناك من اعتنق ما ذهب اليه

¹محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 101.

مجلس الدولة الفرنسي في وجوب التفريق بين ما يدخل في مجال التشريع فإنها تعتبر تشريعات، ولا تخضع لرقابة القضاء الإداري وبين ما يدخل في المجال التنظيمي، فتعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري.

وهناك من فرق بين حالتين، فإذا كان الخطر الذي أدى الى اعلان الحالة الاستثنائية، قد أصاب البرلمان فان هذه الأوامر يستحيل عرضها على البرلمان للموافقة عليها لأن الخطر الذي أصابه يمنعه من القيام بعمله، وعليه تعتبر هذه الأوامر قرارات إدارية، أما اذا لم يصيب الخطر البرلمان، فان هذا الأخير يجتمع ومن ثم رئيس الجمهورية مخير بين أمرين، إما ان لا يعرض الأوامر التي اتخذها على البرلمان لأن النص الدستوري لم يلزمه بوجوب عرضها، وعندئذ تعتبر هذه الأوامر قرارات إدارية، وإما أن يعرض هذه الأوامر على البرلمان ليوافق عليها، فاذا وافق عليها تعتبر تشريعات من لحظة موافقته عليها ولا تخضع لرقابة القضاء الإداري، واذا لم يوافق عليها فتبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية.¹

الفرع الثاني: القيود الواردة على التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية.

التشريع بأوامر في ظل المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، هو حق دستوري لرئيس الجمهورية يستمده مباشرة من الدستور بدون تفويض من السلطة التشريعية، مما يؤدي به الى ممارسة اختصاص اصيل مستمد من الدستور فالتشريع بالأوامر من اختصاص الرئيس وبمبادرة منه، ويمنع عليه الدستور تفويض هذا الحق لاي شخص كان أو لاي هيئة كانت.²

¹مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارية العامة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005/2004، ص 192.

²محميد حميد، التشريع بأوامر في دستور 2016 حق دستوري أصيل لرئيس الجمهورية، مقال في مجلة المعارف، جامعة باتنة، 2018، ص 25.

ونظرا لخطورة هذا الاجراء، فقد وضع المؤسس الدستوري الجزائري بعض القيود الملزمة على رئيس الجمهورية كي يتقيد بها، عند اتخاذه لهذه الإجراءات الاستثنائية، حت لا يتعسف في استعمالها.

أولا: قصر سلطة التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية على الرئيس في مجلس الوزراء.

وفقا بنص المادة 142 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري 2020، فاختصاص اصدار الأوامر التشريعية، هو أمر مقرر لرئيس الجمهورية وحده، فلا يجوز لغيره مباشرته مهما كانت مرتبته في هرم السلطة التنفيذية، بل ان هذا الاختصاص محصور حتى على من يتولى رئاسة الدولة في حال وقوع مانع لرئيس الجمهورية، أو استقالته أو وفاته، أو في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني، أو انسحابه، أو وقوع مانع آخر.¹

فقد نصت الفقرة 6 من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020²، على وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء الذي يشرف على رئاسته رئيس الجمهورية الذي يتدخل لوضع وتحديد جدول الأعمال وكذا توجيه أعمال المجلس ككل، وهذا الشرط لا يجعل المسؤولية تقع الى عاتق رئيس الجمهورية، والمقصود من ذلك أن المسؤولية لا تقع على عاتق رئيس الجمهورية لوحده فقط، طالما أنه يتولى تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، إضافة الى مشاركته في مخطط أعمال الحكومة كما أشرنا سابقا فهي تعرض

¹محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 112.

²الفقرة 6 من المادة 142، التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع السابق.

على مجلس الوزراء الذي يرأسه شخصيا، بل تتحمل الحكومة كامل العبء معه في المسؤولية عن طريق التشريع بأوامر.¹

فالمشرع الدستوري ترك لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية فيما إذا كانت هذه الظروف تستوجب إجراءات عاجلة لا تتحمل التأخير لمواجهتها أم لا، باعتباره السلطة القائمة في هذه الأحوال المشرفة على الموقف في حالة غياب البرلمان، والجدير بالذكر أن المشرع الدستوري في التعديل الأخير لدستور 2020 ذكر صراحة شرط قيام الاستعجال في غياب البرلمان، وهذا أمر إيجابي لقي استحسان الباحثين، حيث نصت المادة 142 على أنه: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني." وهو شرط أساسي وجوهري لصحة الأوامر المتخذة من طرفه.

إضافة الى أخذ رأي مجلس الدولة الهيئة المقومة أعمال الجهات القضائية الإدارية، يأتي في قمة الهرم القضائي الإداري يلجأ رئيس الجمهورية الى استشارة هذه الهيئة القضائية أثناء اتخاذ الأوامر وهو غير ملزم بأخذ رأيه، إلا أن الأوامر أعمال إدارية وباعتباره كذلك مستشار للسلطة الإدارية المركزية الى جانب دوره الرئيس كمحكمة عليا، ولا بد من اتخاذ هذا الاجراء الشكلي.²

ثانيا: الموافقة على أعمال رئيس الجمهورية من قبل البرلمان.

حسب ما جاء في المادة 142³، في فقرتها الثانية من الدستور المعدل سنة 2020، يجب أن يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له مقبلة للموافقة عليها، وهذه الأوامر يتم التصويت عليها من طرف

¹تلى بن بغيلة، نيات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2004، ص 72.

²لعيفي اويحين، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة 01، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 102.

³المادة 142، التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع السابق.

البرلمان بدون مناقشة وهذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹، حيث يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديلات، ومن ثم يعتبر عرض الأوامر التشريعية المتخذة من رئيس الجمهورية على البرلمان إجراء إجباري يفرضه الدستور وعلى الرئيس التقيد به، كما أكدت المراجعة الدستورية بموجب المادة 142 حق رفض البرلمان لهذه الأوامر أصبحت صريحة وواضحة ولا تطرح أي تأويل أو تفسير قانوني أو سياسي للنقاش، كما عليه الحال فالدساتير السابقة للقراءة القانونية للمادة 142 تبين أن المؤسس الدستوري لم يتخذ الموافقة فقط وإنما نظم أيضا حرية البرلمان في الرفض وعدم موافقته على أوامر رئيس الجمهورية، كما تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، هذا الحق هو اعتراف للبرلمان بحقه المتمثل في تقييد سلطة رئيس الجمهورية في المجال التشريعي الذي منح له من الدستور، وهذا من شأنه أن يهدد المركز الممتاز الذي يحتله رئيس الجمهورية في المجال التشريعي الذي منح له من الدستور، وهذا من شأنه أن يهدد المركز الممتاز الذي يحتله رئيس الجمهورية أمام البرلمان في وقتنا الراهن نظرا لكثرة الانتقادات الموجهة للبرلمان بسبب ضعف عمله سواء في التشريع أو في الرقابة على أعمال الحكومة، فالقراءة السياسية لمحتوى حق رفض الموافقة من طرف البرلمان لم يعد يطرح أي احتمال، وغير مستبعد حدوثه في المجال السياسي فقديمًا كان نادرا ما يعترض البرلمان على أوامر الرئيس².

والنظام السياسي الحالي قائم على التعددية الحزبية والذي يطرح مسألة الموافقة أو رفضها من قبل البرلمان تتوقف بالدرجة الأولى على حصول الأغلبية داخل المجلس

¹محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 91.

²عبد الله وقفة، نفس المرجع السابقة، ص 222.

الشعبي الوطني لصالح رئيس الجمهورية وبرنامجها السياسي، أو معارضة هذا العرض،
فذا كانت الأغلبية البرلمانية تابعة أو مساندة لرئيس الجمهورية فان إجراء عرض الأوامر
التشريعية على البرلمان يوافق عليها يكون مفرغ من محتواه.¹

فالنص الدستوري المذكور في المادة 142، أو غيرها من الأحكام الدستورية تقدم
لنا إجابة حول ما اذا رفض رئيس الجمهورية عرض الأوامر التشريعية على البرلمان في
أول دورة ليوافق عليها، والجزاء المترتب على مخالفة هذا الاجراء وما مصير هذه
الأوامر.

للجواب على هذا الاستفهام يمكن القول بأن رئيس الجمهورية غير مسؤول أمام البرلمان
والدستور ولم يترتب أي جزاء عدم عرضها على غرفتي البرلمان، كما أن المشرع
الدستوري لم يبين لنا الطبيعة القانونية التي تكون عليها تلك الأوامر عند عدم عرضها.

ثالثا: ضرورة دفع الأوامر التشريعية للخطر.

ان الإجراءات الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية مباشرتها عن طريق الأوامر
التشريعية لمواجهة الأزمات التي يمكن أن تواجهها الدولة، عند تقريره للحالة الاستثنائية
المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير 2020 من المادة 107، مقيدة بالأهداف
المسطرة في هذه المادة، والمتمثلة في المحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية
بالتالي فالغاية من تدخل رئيس الجمهورية في المجالات المحجوزة للبرلمان لا تكمن في
سبله لاختصاصاته، بل في مواجهة موقف يهدد المؤسسات الدستورية في الدولة أو
وحدتها الترابية، أو غير ذلك من مصالح الشعب وعليه اذا قام رئيس الجمهورية بإصدار
أوامر في الظروف الاستثنائية لتنظيم احدى الموضوعات، دون أن تكون هناك ضرورة
للتدخل بهدف حماية استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية، جاز للمجلس الدستوري

¹ذبيح مولود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية،
جامعة باتنة، 2006، ص 94.

ابطالها بعد اخطاره من قبل الجهات المختصة بذلك ويتعين على رئيس الجمهورية عند اللجوء حالة من الحالات الاستثنائية أن يتقيد بالضوابط المنصوص عليها في الدستور، لتفادي عدم دستورية اعلان الحالات الاستثنائية.¹

رابعا: عدم تجاوز مدة الإعلان عن الحالة الاستثنائية.

بالرغم من أن نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، لم يتضمن أي تعبير يشير الى نطاق الإجراءات الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية عن طريق الأوامر عند تقريره لهذه الحالة، الا أن بعض القانونيين يرون أن الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية في ظل سريان الحالة الاستثنائية تسري فقط خلال الظروف الاستثنائية، وبمجرد انتهائها تسقط معه هذه الحالة، لأنها صدرت من أجل غاية معينة وهي دفع الخطر المحدق باستقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية، فاذا ما تحققت كان على الرئيس انهاءها ورفعها بموجب مرسوم رئاسي، مع اللجوء الى الإجراءات نفسها المتبعة لدى إعلانها.²

المطلب الثاني: آليات الرقابة على اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية.

يعتبر الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية صلاحية يمنحها له الدستور لكنها محددة بشروط وحالات ضمانا لهيمنة رئيس الجمهورية وتكريسا لمبدأ

¹حسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت

1955، سكيكدة، 2021/3/1، ص 37.

²المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع السابق.

الفصل بين السلطات، ولعل المبرر لتكريس هذه الآلية هو ضمان استمرارية الدولة والتشريع في حالة الاستعجال والضرورة.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على الأعمال التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية.

وفقا للمادة 142 فقرة 05، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور الجزائري حيث "تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".¹

تمنح هذه المادة لرئيس الجمهورية سلطة التشريع في المسائل التي يشرع فيها البرلمان ويمارس هذا الاختصاص بإصدار أوامر تشريعية يتم التداول بشأنها على مستوى مجلس الوزراء، ومن خلال هذا المجلس يمكن أن يكون مصدر هذه الأوامر بطلب من رئيس الحكومة أو الى الوزير المختص، وفقا للمادة 142 في الفقرة 02 من الدستور وكذا في حالات شغور منصب رئيس الجمهورية يعلق العمل بأحكام المادة 142 وليس لرئيس الدولة في هذه الحالة أن يصدر أوامر تشريعية.²

وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 2020 على تقوية سلطة رئيس الجمهورية وانفراجه باختصاص التشريع الاستثنائي بحيث خول له سلطة اصدار أوامر تشريعية في حالة غيبة البرلمان دون أي قيد، فترك لرئيس الجمهورية سلطة تقدير الحالات الملائمة لاستعمال هذه الرخصة التشريعية الاستثنائية والمؤقتة لأن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصلي في التشريع.

فيما يخص الأوامر التشريعية الصادرة في الظروف الاستثنائية تم ذكرها في المادة 142 الفقرة 5 من دون النص على أي نوع من الضوابط التي يمكن أن تتوقف أي محاولة للتعسف في استعمال السلطة.

¹المادة 142، التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع السابق، ص 32.

²وردة بلجاني، مدى التوازن بين السلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري، جامعة الجزائر، 2004، ص 76.

كما نجد أن المادة 98 نصت على الاجتماع الوجوبي للبرلمان في حين لم تنص على عدم جواز حل البرلمان، مما يجعل إمكانية حل البرلمان واردة.

إلا أن المنطق ينفي إمكانية حل البرلمان في الحالة الاستثنائية ذلك إن إمكانية الحل لا تتوافق منطقيا مع الاجتماع الوجوبي للبرلمان، إذ ما هي الفائدة من اجتماعه إذا كان سيتم حله في وقت لاحق.

هناك جانب من الفقه يرى أن سلطات رئيس الجمهورية بموجب الحالة الاستثنائية لا تسمح بتعطيل العمل التشريعي للبرلمان والتعدي على اختصاصاته الأصلية، كما أنه تبعا لذلك لا يملك سلطة حل البرلمان في الحالة الاستثنائية.¹

وهناك من يرى أن اجتماع البرلمان في هذه الظروف هو من أجل تمكينه من معاينة الوضع عن قرب، وإعطاء المشروعية للإجراءات الاستثنائية المتخذة بحيث يستطيع نواب الأمة متابعة الأوضاع باستمرار وعن قرب.²

ويرى بعض الكتاب أن اجتماع البرلمان هو ضمانه حقيقية تحقق عدم تعسف رئيس الجمهورية في استعمال سلطاته الاستثنائية، إذ يفرض البرلمان رقابته على الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية بمناسبة تقرير الحالة الاستثنائية، لاسيما تلك المتعلقة بالمجال التشريعي، ذلك أنه من اختصاصه الأصيل، وفي هذا الصدد فإن قيام البرلمان بالتشريع في الحالة الاستثنائية أمر مستساغ طالما لا يتعارض مع التشريع الذي أصدره رئيس الجمهورية، غاية ما في الأمر أنه إذا كانت الحالة الاستثنائية لا تسمح للبرلمان بإلغاء التشريع الرئاسي، إلا أن اجتماعه المؤسس من طرف الدستور يسمح له بممارسة الرقابة عن طريق الأسئلة والاستجابات لأعضاء الحكومة.

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 282.

² حميد محديد، التشريع بأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، الطبعة الأولى، مطبعة الفنون البانية، الجلفة، ص 182.

الفرع الثاني: سريان التشريعات الاستثنائية بعد نهاية الحالة الاستثنائية.

نظرا لغياب النصوص القانونية التي صعبت لنا البحث في هذا المجال وجب علينا أن نلجأ الى آراء الفقهاء فيما يخص سريان التشريعات الاستثنائية بعد نهاية الحالات الاستثنائية.

أولا: بالنسبة للفقهاء.

يختلف الفقهاء في تحديد مدة سريان هذه القرارات فيذهب رأي الى أن الإجراءات التي تتخذ في الحالة الاستثنائية تتوقف آثارها بمجرد انتهاء الحالة الاستثنائية، لكن هذا الرأي يحتاج الى نص قانوني يؤكد ذلك، وبغياب مثل هذا النص لا يمكن اعتماد هذا التفسير، خاصة أن الإجراءات المتخذة خلال هذه الفترة تهدف للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية مما يعني أنها قد تبقى ضرورية حتى بعد انتهاء الحالة الاستثنائية نظرا لتغير الظروف السياسية بعد التهديد الذي تعرض له النظام وهذا ما أقره الدستور الجزائري، والذي لم يكن راضيا بشأن مصير هذه التشريعات، يبدو أن التفسير الأقرب ينصرف الى بقائها سارية المفعول دون عرضها على البرلمان، ولو أراد المؤسس عكس ذلك لأخضعها لإجراء معين كما فعل مع الأوامر في حالة غيبة البرلمان،¹ وتبقى لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في الإبقاء على القرارات الضرورية لتسيير المؤسسات في الدولة، بعد انتهاء الحالة الاستثنائية وتلك التي كانت لها علاقة مباشرة بالظرف الاستثنائي وبالتالي يمكنه الغاؤها.²

ثانيا: بالنسبة للبرلمان.

¹لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، باتنة، 2012/2011، ص 210.

²لوشن دلال، نفس المرجع السابق، ص 2010.

يقرر البرلمان مصير هذه القرارات فقط بالنسبة للمستقبل، لأن الأثر الرجعي يتطلب نفا صريحا عليها، كما أنه يتدخل فقط بشكل غير مباشر في هذه العملية من خلال التعديلات التي قد ترد على موضوع الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية ولم يلغها، فالتعديل البرلماني لا يرد مباشرة على الأمر، بل يوضع تشريع جديد في الموضوع الذي تم تنظيمه في ذلك الأمر، بهذا يكون البرلمان قد ألغى الأحكام المتخذة في الحالة الاستثنائية أو عدلها بما يتناسب وسياسته التشريعية، إلا أنه وكما سبق بيانه، إرادة البرلمان ليست ذات سيادة في تمرير الاقتراحات دون موافقة الحكومة، وبمعنى أدق بموافقة رئيس الجمهورية، مما يعني أن سريان الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية بعد رفعها يبقى رهن إرادة رئيس الجمهورية.¹

ثالثا: بالنسبة للدستور.

لقد أثبتت التجربة السياسية في الجزائر، خلال فترة الحالات الاستثنائية التي مرت بها البلاد، ورغم أن السلطة اكتفت بإعلان حالتها الحصار والطوارئ على التوالي دون اللجوء إلى أحكام الحالة الاستثنائية، أن مجموع التشريعات التي تتخذ خلال هذه الفترات تبقى سارية المفعول إلا إذا نصت صراحة في المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 أن أثرها ينتهي بمجرد رفع الحالة. " تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها."²

لقد كانت بعض الممارسات، تهدف في روحها إلى تطبيق المادة 107 رغم أنها جاءت خارج هذا الإطار، تسمح لرئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر التي قد تخالف النظام القانوني القائم، وبقيت هذه التشريعات سارية المفعول وهذا ما نصت عليه المادة

¹المرجع نفسه، ص 2011.

²المادة 107، التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع السابق، ص 25.

142 من التعديل الأخير، " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.¹"

إن المؤسس وأمام التهديد والمخاطر التي قد يواجهها النظام الذي أسسه لتسيير مؤسسات الدولة، لا يملك خيار فإما أن يترك الأمر دون تنظيم قانوني وهو أسوأ ما قد يتعرض له النظام لأن مفاتيح السلطة تصبح بيد جهة واحدة تتحكم بها كما تشاء، وقد يصل الأمر إلى انهيار نظام الدولة وسيادة الفوضى، أو أن ينظمه قانونيا بشكل يسمح بضمان الحد الأدنى من الشرعية الكافية لعدم الاستبداد بالحكم أو انتزاعه من أصحابه، ولا بد أن هذا التنظيم يخضع لاعتبارات عديدة أهمها سرعة التدخل لمواجهة التهديد وفعالية الإجراءات المتخذة، مما يستلزم منح رئيس الجمهورية سلطة واسعة وتقديرية بهدف عدم عرقلة فلو كان ملزما في كل مرة بالعودة للبرلمان لما تمكن من التصرف في الوقت المناسب وكان تدخله كعدمه.²

المبحث الثاني: حماية الحقوق والحريات العامة في ظل الحالة الاستثنائية.

من مظاهر الاستقرار التي يصبوا إليها كل مجتمع أن بأمن أفراد حياتهم الخاصة، فيضمن لهم القانون الحماية في كل ماله علاقة بالشرعية والخصوصية من مسكن ومراسلات واتصالات، وكذا التدخلات في العفة الجسدية والعقلية والأخلاقية، فأصبح لزاما تحديد نطاق الحياة الخاصة وحمايته.

وفي المقابل هناك بعض القيود ترد على الحياة الخاصة، وتحديدًا من نطاقها كظروف استثنائية مما استدعى وضع قوانين توازن بين حفظ وخصوصيات الأفراد وحفظ النظام العام وأمن وسكينة المجتمع، مما يدفعنا إلى تخصيص المطلب الأول لدراسة آثار

¹ المادة 142، التعديل الدستوري، 2020، نفس المرجع السابق، ص 32.

² لوشن دلال، نفس المرجع السابق، ص 213.

الحالة الاستثنائية على الحقوق والحريات العامة، بينما تطرقنا في المطلب الثاني الى دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في ظل الحالة الاستثنائية.

المطلب الأول: آثار الحالات الاستثنائية على الحقوق والحريات العامة.

في ظل تطبيق الحالة الاستثنائية، فان المشرع الجزائري منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لمواجهة تلك الظروف بما يهدف لحماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة في المجتمع، لذلك قد يستخدم وسائل غير عادية قد تضر بالحريات العامة، التي ضمنت حمايتها الدساتير والمواثيق الدولية، لذلك حاولنا من خلال هذا المطلب التعرف على مدى المساس بالحريات العامة في ظل إقرار الحالة الاستثنائية من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه للتعرف على الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات في ظل الحالة الاستثنائية.

الفرع الأول: مدى المساس بالحريات العامة في ظل إقرار الحالة الاستثنائية.

إن إعلان الحالة الاستثنائية يؤثر بطريقة غير مباشرة على حريات الأفراد، كما أن إمكانية المساس بهذه الحريات وارد جدا للأسباب التالية:

- لم يحدد دستور 1996 من الحالات الاستثنائية ولم يعرفها، ولذلك فالدستور ترك أسبابا مفتوحة لرئيس الجمهورية أن يحدد إعلان الحالة الاستثنائية متى تبين له ذلك.¹
- الطابع الاختياري في استشارة رئيس الجمهورية كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع للمجلس الأعلى والأمن ومجلس الوزراء، لأن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي وليس التقيد بمضمونه، وهو ما يفيد أن الاستشارة هي الإعلام فقط،

¹صالح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف، العدد 03، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جانفي 2016، جامعة ورقلة، ص 284.

ومن أهم الآثار الناتجة عن الحالة الاستثنائية طبقا للدستور، وتحويل رئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على استقلال الوطن وسلامة أرضه ومؤسساته الدستورية، ويعتبر كل ما يتخذه في ذلك من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة سواء من قبل المجلس الدستوري، باعتباره قرارا تنظيميا أو من قبل القضاء "مجلس الدولة"، إذ لا يمكن بطلان قرار إعلان الحالة الاستثنائية لأسباب موضوعية غير مقبول إطلاقا لأنه يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية.¹

كما سبق القول من خلال مواد التعديل الدستوري 2020، الذي وضع مجموعة من القيود على رئيس الجمهورية حتى يستطيع الإعلان عن الحالة الاستثنائية، يمكننا من خلالها -الإجراءات- إبراز أهم الآثار للحالة الاستثنائية على الحريات العامة، فعندما تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية يحافظ بموجبها على مؤسسات الدولة ومؤسسات الدولة، وسلامة استقلال ترابها، ولا يتخذ مثل هذه الإجراءات إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية، والى غير ذلك من الشروط التي من شأنها أن تقيد من سلطات الرئيس في اتخاذ تدابير قد تضر بالحريات العامة ولو بصفة نسبية فهي إجراءات تثير الخوف والرعب، نظرا لإمكانية رئيس الجمهورية من عدم الأخذ بآراء الهيئات الواجب عليه استشارتها في الحالة الاستثنائية، خاصة الهيئات المنتخبة وهيئات الرقابة كالبرلمان وكذلك المحكمة الدستورية، لأن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي وليس الأخذ به مما يزيد من حدة التوتر التي تنعكس سلبا نسبيا أو كليا على بعض الحريات العامة إن لم نقل مجملها، وخاصة إذا ما علمنا أن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية والتي تهدف للحفاظ على سلامة البلاد واستقلالها لا يمكن أن تخضع لرقابة القضاء لأنها من قبيل أعمال السيادة. ومن أهم الحريات التي قد تتعرض للمساس بها

¹ صالح الدين شرقي، نفس المرجع السابق، ص 285.

نجد الحريات العامة الجماعية، كحرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية والمظاهرات العمومية إلى غير ذلك من الحريات الجماعية والسبب يكمن في عدم وجود ضمانات لمثل هذه الحريات في ظل الحالة الاستثنائية.¹

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة في ظل الحالة الاستثنائية.

تتمثل أهم الآليات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة بالأخص في ظل الحالة الاستثنائية في:

أولاً: مبدأ المشروعية.

يقصد بمبدأ المشروعية، تطابق جميع الأعمال القائمة في الدولة مع القانون بمفهومه الواسع، ويعتبر هذا المبدأ بمثابة ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأفراد وحرياتهم، والذي تركز فيه صفة الحماية الإيجابية لتلك الحقوق والحريات، بحيث يجب أن يترتب جزاء عن مخالفة الإدارة لهذا المبدأ، يتمثل في إلغاء العمل المخالف لمبدأ المشروعية، وتعويض المتضرر من ذلك، وإذا كان خضوع الدولة لمبدأ المشروعية هو القاعدة العامة الواجب احترامها، في ظل الظروف العادية، فإن الدولة تمر بظروف استثنائية قد تشكل خطراً على النظام العام، أو على استمرارية خدمات المرافق العامة في الدولة.

حيث تزداد أهمية هذا المبدأ في ظل الحالة الاستثنائية، نظراً لتوسع السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية مقارنة بالظروف العادية، إذ يعتبر القاعدة المتينة التي تبنى عليها كافة الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة، رغم ما تمليه نظرية الحالة الاستثنائية من قيود وشروط عليه بفعل السلطة التقديرية الممنوحة

¹سديرة محمد علي، نفس المرجع السابق، ص 40.

لرئيس الجمهورية بموجب الدستور للإعلان عليها، وذلك بفعل ارتباطها بأعمال السيادة، إلا أن ذلك لا يعني الخروج على هذا المبدأ خروجاً مطلقاً.¹

إن الصلاحيات الممنوحة للإدارة أثناء الحالة الاستثنائية لمواجهة الأحداث التي قد تتجر عنها، حتى وإن جاءت مخالفة لبعض مصادر مبدأ المشروعية المعروفة، والمعتاد اعتمادها في ظل الظروف العادية، لا يمكن بأي حال من الأحوال مهما اختلفت الأسباب والمبررات المتعلقة بالحالة الاستثنائية، إعفاء الإدارة بمفهومها الواسع خاصة منها تلك الممثلة للسلطة التنفيذية إعفاء كلياً ونهائياً، وهذا ما يجعلها تخضع حتماً للمشروعية والتي تكون في مثل هذه الحالات مشروعية استثنائية، وعليه فإن الأعمال والقرارات التي قد تتضمن قدراً أكثر من تقييد الحريات، والتي قد تتجاوز أحياناً الحد المطلوب للسيطرة على النظام العام، تعتبر غير مشروعة، ويستوجب حتماً بطلانها وإلغائها.

لقد اعتمد الدستور الجزائري الحالي على مبدأ المشروعية بداية من ديباجته، إلى غاية ما هو مكرس في متنه، حيث نصت ديباجته على أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة، كما أن من أهم المواد التي تضمن النص على مبدأ المشروعية في متن الدستور² نجد نص المادة 13 التي جاء فيها على أنه، "تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب، شعار الدولة (بالشعب وللشعب)، الدولة في خدمة الشعب وحده".³

والملاحظ أن الدستور يتضمن من خلال مواده، أهم المبادئ التي يقوم عليها مبدأ المشروعية، حيث تنص المادة 25 "يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في

¹ آيت قاسي حورية، نفس المرجع السابق، ص 1379-1380.

² آيت قاسي حورية، نفس المرجع السابق، ص 1380-1381.

³ المادة 13، التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع السابق، ص 08.

استعمال السلطة"¹، كما تنص المادة 35 " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"²، تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات...، وهذا ما يؤكد دستورية الحريات وجعلها قاسما مشتركا بين جميع الأفراد.³

إن مبدأ المشروعية تم تكريسه بصفة فعلية في الدستور الجزائري، حتى في ظل الحالة الاستثنائية، وبالتالي تعتبر بمثابة أرضية صلبة ترتكز عليها الحريات العامة و ضماناتها، أثناء اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من قبل السلطات المخول لها بذلك.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين.

لا يكفي أن ينص الدستور على حقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة أن هناك حقوق وحريات يكتفى في تنظيمها بقواعد دستورية، لا تقبل التدخل التشريعي، والتي يخصص لها نصوص تقريرية وينظمها بشكل نهائي وهي الحريات والحقوق التي لم يقترن النص الدستوري فيها بعبارة " في حدود القانون".

إن التقيد بتشريع يبين حدود التمتع بالحريات والحقوق، وكيفية ممارستها، يعتبر أكبر وسيلة ناجعة لحمايتها، لكونه أكثر تفصيلا وتدقيقا للمسائل محل التطبيق، اذ يجعل السلطة المكلفة بالتنفيذ، بمنأى من التعسف عند وضع لوائح الضبط الإداري.⁴

تحقيقا للنظام العام وحفاظا على السكينة والصحة العامة، اذ تعتبر النصوص التشريعية العادية، التي تأتي تنفيذا للنصوص الدستورية وتكملة لها، بوضع بعض

¹المادة 25، التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه، ص10.

²المادة 35، التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه، ص12.

³آيت قاسي حورية، نفس المرجع السابق، ص1381.

⁴آيت قاسم حورية، نفس المرجع السابق، ص1381.

الإجراءات اللازمة، لتنظيم ممارسة الحريات والحقوق في المجتمع، على نحو مطابق مع القواعد الدستورية ومضمونها.

ورغم سمو القاعدة الدستورية على غيرها من قواعد القانون الداخلي للدولة، والتي تكون محصنة بطريقة تميمها من التغيير بمجرد تغيير السلطة التنفيذية، فإن التشريع العادي الصادر عن ممارسة البرلمان لنشاط التشريع، قد ينحرف عن القواعد الدستورية القانونية خطأ أو بسوء تقدير أو يقصد ونفس الشيء بالنسبة للأوامر والمراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية، أو المراسيم التنفيذية التي تصدر عن الوزير الأول أو رئيس الجمهورية في أي مجال من المجالات المتعلقة بالحقوق والحريات لاسيما في الحالات الاستثنائية، التي تزداد فيها بصورة أكثر ظهورا من جراء تصاعد الأحداث، وخطورتها بصورة سريعة، يصعب فيها التحكم، وبالتالي يقتضي أمرها التدخل السريع وإصدار ما يمكن إصداره من تلك الوسائل التشريعية والتنظيمية يغلب فيها الظن أنه بموجبها يمكن السيطرة على تلك الأحداث، ويستلزم الأمر الظهور للرقابة على دستورية القوانين، بشكل أكثر نجاعة وفعالية نظرا لما تمليه الحالة الاستثنائية.

وبالرجوع للتعديل الدستوري الحالي نلاحظ أنه خصص المواد من 185 الى 198 للرقابة على دستورية القوانين،¹ حيث تنص المادة 185 " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها.²

بما أن المحكمة الدستورية تعتبر من الهيئات الدستورية، ذات العلاقة فيما قد يتخذه رئيس الجمهورية بشأن تقرير الحالة الاستثنائية، سواء بطريقة مباشرة أو غير

¹ آيت قاسم حورية، نفس المرجع السابق، ص 1382.

² المادة 185، التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع السابق، ص 39.

مباشرة، كاستشارته أو ابداء رأيه أو السماع له، فإن ذلك يدل على الاعتراف بما لديه من إمكانيات، يمكن أن تجعله الآلية الأولى في نجاعة الرقابة على دستورية القوانين لحماية الحريات العامة، حتى ولو كان ذلك في ظل الحالة الاستثنائية، نظرا لكثرة ظهور النصوص التشريعية والتنظيمية بمختلف أنواعها أثناء سريانها، بسبب ما تمليه الأحداث حتما لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على النظام، في أقرب وقت ممكن، لحماية كيان الدولة ومؤسساتها واستقرارها وسلامة ترابها وحدتها الوطنية، وهذا لا بد أن يكون في إطار نطاق الشرعية والمشروعية الدستورية.¹

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل الحالة الاستثنائية.

تعد مسألة دسترة الحقوق والحريات العامة، ضمن محتوى الدستور من أهم الضمانات الممنوحة لممارستها في إطار القانون، وفي سبيل كفالة ذلك أقر المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية الحق برقابة مدى دستورية القوانين التي قد يشكل تطبيقها اعتداء على حقوق وحريات الأفراد خاصة في الحالة الاستثنائية مما يجعلنا نتناول بالدراسة في الفرع الأول استشارة رئيس المحكمة الدستورية في إقرار الحالة الاستثنائية، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة عرض القرارات المتخذة خلال الحالات الاستثنائية.

الفرع الأول: استشارة رئيس المحكمة الدستورية في إقرار الحالة الاستثنائية.

حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على الدور الاستشاري لرئيس المحكمة الدستورية، والذي كان يتمتع به رئيس المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016، بخصوص اعلان الحالة الاستثنائية²، حيث يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحالة

¹آيت قاسم حورية، نفس المرجع السابق، ص 1382-1383.

²زوي أحمد-لوهاني حبيبة، آليات عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بين التمايز والتطابق، المجلد 22، العدد 01، جامعة باتنة 1، 2022، ص 1413.

الاستثنائية لمدة أقصاها 60 يوم، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

ويستشار رئيس المحكمة الدستورية في هذا الشأن.¹

الفرع الثاني: عرض القرارات المتخذة خلال الحالات الاستثنائية.

صحيح أن الدور الاستشاري الممنوح للمحكمة الدستورية كان فيه نوعا من التطابق بينها وبين الدور الممنوح للمجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016، إلا أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020،² منح صلاحيات إضافية في الجانب الاستشاري للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا، نلخص أبرزها في القرارات التي³ اتخذها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية والتي يقوم بعرضها على المحكمة الدستورية لكي تبدي رأيها بخصوصها، ومثل هذا الأمر يشكل ضمانا مهمة للحقوق والحريات الدستورية، على اعتبار أن القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة من شأنها تقييد نطاق التمتع بالحقوق والحريات.⁴

غير أن المشرع الدستوري لم يبين هل الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية ملزم أم لا؟

خصوصا وأن القرارات نفذت وترتبت عليها آثار، كما لم يحدد المؤسس الدستوري آجال يتعين احترامها من قبل رئيس الجمهورية لعرض القرارات على المحكمة الدستورية، وإنما اكتفى المؤسس الدستوري بعبارة بعد انقضاء الحالة الاستثنائية، علما وأن الحالة الاستثنائية تعلن لمدة لا تتجاوز 60 يوم، ويمكن تمديدتها بإجراءات حددتها المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، كما لم يبين المؤسس الدستوري المدة التي تبدي المحكمة

¹ عمير سعاد، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020، ص 1575.

² زواي أحمد- لوهاني حبيبة، نفس المرجع السابق، ص 1420.

³ زواي أحمد- لوهاني حبيبة، نفس المرجع السابق، ص 1420-1421.

⁴ عمير سعاد، نفس المرجع السابق، ص 1576.

الدستورية خلالها رأيا خصوصيا أن المؤسس الدستوري لم يقيد المحكمة الدستورية بأجل لإصدار آرائها، وإنما اكتفى بتحديد آجال اتخاذها للقرارات فقط.¹

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق ذكره أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات استثنائية في إعلان الحالة الاستثنائية، وكذلك صلاحياته في إصدار أوامر تشريعية، لكنها صلاحيات مقيدة تقاديا لصدور أوامر تعسفية ومطلقة، مما جعل المؤسس الدستوري يخصه بآليات رقابية ضامنا لحماية حقوق وحرية الأفراد في ظل الحالة الاستثنائية، التي قد تتعرض للمساس والخطر إضافة إلى أنه كفلها عن طريق وضع ضمانات دستورية لحمايتها عند تطبيق وفرض الحالة الاستثنائية، وربطها أيضا بالدور الاستشاري الذي تلعبه المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل الحالة الاستثنائية.

¹زواي أحمد- لوهاني حبيبة، نفس المرجع السابق، ص 120-1421.

الجامعة

مما سبق يمكننا القول ان الحالة الاستثنائية هي احدى الظروف الغير عادية التي قد تصيب الدولة، فهي حالة طارئة تلجأ لها الدولة عند وجود خطر يهدد أمنها واستقرار مؤسساتها الدستورية ووحدة ترابها، وتعتبر الجزائر من الدول التي طبقت نظرية الحالة الاستثنائية وأولتها اهتماما كبير بسبب خطورتها، فقد تبين أن التنظيم الدستوري الجزائري، اعتمد على مبدأ تغليب السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على باقي سلطات الدولة، وهذا من خلال استخدام رئيس الجمهورية للصلاحيات الغير عادية، بحيث ينفرد رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية الكاملة في اعلان الحالة الاستثنائية، لما تمله ضرورة القضاء على التهديد التي يمس بالبلاد، حتى على حساب الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن.

وفي ختام دراستنا نورد أهم النتائج التي توصلنا اليها:

- الحالة الاستثنائية هي نظرية معترف بها من القدم من طرف الدساتير والدول المعاصرة.
- تطبق الحالة الاستثنائية عند وجود خطر جسيم يهدد البلاد ومؤسساتها الدستورية واستقلالها ووحدة ترابها.
- ان تطبيق قواعد المشروعية العادية في ظل الحالة الاستثنائية من شأنه أن يهدم الأمن والنظام العام.
- تمتاز الحالة الاستثنائية بكونها استثناء وقيد على مبدأ المشروعية لما يتمتع به رئيس الجمهورية من صلاحيات استثنائية.
- فرض المؤسس الدستوري قيد المدة بخصوص الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020.
- في ظل تطبيق الحالة الاستثنائية، تمنح السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لمواجهةها، مما قد يعرض حرية الأفراد للخطر.

- يفرد رئيس الجمهورية بصلاحيه السلطة التقديرية الكاملة في شأن تحديد الحالة الاستثنائية.
 - أوجد القانون شروط لتطبيق الحالة الاستثنائية، وقيود على رئيس الجمهورية عند تطبيقها كما وضع ضمانات سعيا منه للمحافظة على النظام العام من جهة، ومحاولة الحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم.
 - جاء التعديل الدستوري 2020 بتسقيف مدة الحالة الاستثنائية كضمانة لحقوق وحریات الأفراد.
 - الدور الاستشاري الذي تلعبه المحكمة الدستورية في اعلان الحالة الاستثنائية.
 - الزامية عرض القرارات المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية بعد انتهاء الحالة الاستثنائية.
- وفي الأخير ارتينا الى تقديم التوصيات التالية:
- يجب توسيع دائرة الرقابة الدستورية فما يخص الأعمال والنتائج المرتبة عنها أثناء الحالة الاستثنائية.
 - إعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بالحالة الاستثنائية وتخفيف هيمنة رئيس الجمهورية.
 - يجب على المؤسس الدستوري النص صراحة على الآجال التي على المحكمة الدستورية احترامها فيما يخص ابداء رأيها في القرارات المتخذة أثناء تطبيق الحالة الاستثنائية والتي تعرض أمامها بعد انتهاء الحالة الاستثنائية.
 - يتعين على المؤسس الدستوري تحديد مدى القوة الإلزامية للأراء التي تصدرها هذه الأخيرة.
 - يجب على المؤسس الدستوري تحديد المدة فما يخص عرض القرارات التي أخذها في الحالة الاستثنائية، بعد انتهاء مدتها.

وفي ختام بحثنا المتواضع نتمنى أن ينال إعجابكم، وأن نكون قد قدمنا معلومات جديدة فيما يخص موضوعنا هذا والجزئيات المستحدثة من خلاله، ونشكر سيادتكم على حسن قراءة هذه المذكرة وتقييمها، ونتمنى أن يكون بحثنا المتواضع هذا مرجعا مستقبليا لغيره من الأبحاث في هذا الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر.

1-الديساتير:

- دستور 1963، المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام، 2020.
 - التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية العدد82، 30 ديسمبر 2020.
- 2-القوانين:

- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية العدد14، 07مارس 2016.

ثانياً: قائمة المراجع:

1-الكتب:

- أ.حميد محديد، التشريع بأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، الطبعة الأولى، مطبعة الفنون البانية، الجلفة.
- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993.
- بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانون، الإسكندرية، 2009.
- رابحي لحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق.
- عبد الله وقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1994.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- لعيفي أويحين، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة 01، دار الهدى، الجزائر، 2003.

2- الأطروحات والمذكرات:

- بولكوان إسماعيل، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2021/2020.
- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، باتنة، 2012/2011.
- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارية العامة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005/2004.
- هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- دبي مولود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2006.
- سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر 01، 2014/2013.

- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس.
- ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2004.

3-المقالات العلمية:

- أحمد عدة جلول، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020.
- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2021.
- آيت قاسم حورية، الرقابة على الحريات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، تيزي وزو، 2022/0/23.
- زواي أحمد-أوهاني حبيبة، آليات عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بين التطابق والتمايز، المجلد 22، العدد 01، جامعة باتنة 1، 2022.
- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- رابح شامي، رفع الحالة الاستثنائية من خلال أحكام تأقيتها وتمديدتها، العدد 02، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية 2020.
- صديق سعوداوي، تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالتى الضرورة الملحة، الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية)، العدد 09، ديسمبر 2021.

- صالح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف، العدد 03، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جانفي 2016، جامعة ورقلة.
- عمير سعاد، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020.
- موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، تيزي وزو، 2016.
- مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مقال في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد 10، العدد 04، خميس مليانة، 2017.
- محديد حميد، التشريع بأوامر في دستور 2016 حق دستوري أصيل لرئيس الجمهورية، مقال في مجلة المعارف، جامعة باتنة، 2018.
- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- وردة بلجاني، مدى التوازن بين السلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري، جامعة الجزائر، 2002.

المراجع بالفرنسية:

Article 16 de la constitution français de 04 Octobre 1958 avec sa dernière mise à jour par loi constitutionnelle N°2008-72 du 23 Juillet 2008 de modernisation des institutions de la République; "Lorsque les institution de la République; L'indépendance de la Nation; l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses

engagements internationaux sont menacés d'une manière grave et
immédiate...".

François Luchaire et Gérard Conac et Xavier Prétot: La
constitution de la république français analyse et commentaire;
3éme édition; Economica; Paris; frans;2009.

ملف الرسالة

تهدف دراستنا الى التعرف على طبيعة العلاقة القائمة بين المحكمة الدستورية و قرارات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، حيث خلف المجلس الدستوري صلاحيات أوسع للمحكمة الدستورية ضمن التعديل الدستوري 2020، من شأنها ضمان حماية الدستور واستقرار المؤسسات، وكذلك حماية الحقوق والحريات العامة، من خلال الدور الاستشاري الذي يمثل الركيزة الأولى التي على رئيس الجمهورية الالتزام بأخذ رأيها قبل اعلان الحالة الاستثنائية، أما بعد انتهاء الحالة الاستثنائية يتجلى دورها في مراجعة القرارات المتخذة في فترة الحالة الاستثنائية التي يعتبر رئيس الجمهورية ملزم بعرضها على المحكمة الدستورية بعد انتهاء الحالة لإبداء رأيها فيها. في انتظار صدور نصوص قانونية نظم المدة الواجب على رئيس الجمهورية التقيد بها لعرض هذه القرارات على المحكمة الدستورية، وكذلك تنظيم مدة ابداء المحكمة الدستورية لرأيها في هذا الشأن وبيان ما إن كان هذا الرأي ملزم أو غير ملزم.